

المقدمة

قال تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون}. (يونس:35).

وقال أمير المؤمنين (ع): "أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه". (نهج البلاغة، الخطبة 171).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

وبعد... فإن مسألة "ولاية الفقيه" والتعريف بأبعادها وحدودها، أصبحت من أهم المسائل التي تدور عليها رحي العصر؛ إنها مسألة مصيرية للأمة المنتفضة بعد طول العهد، وإنها خطة قيادية وضعها الإسلام منذ أن بزغت مطالعه في ربوع الجزيرة، وإنها النقطة المركزية "حبلى الله المتين" التي يجب الالتفاف حولها والتمسك بعروتها الوثيقة، إنها جامعة كلمة المسلمين ولاة شعثهم، والوسيلة الكبرى لإعادة شاردتهم وإقامة أودهم والاتجاه بهم نحو السعادة في الحياة.

هذا ولاسيما بعد تلك الانتفاضة الكبرى التي قامت بها أمتنا المجيدة في المنطقة، تحت قيادة إمامها الكبير الخميني العظيم (دام ظله) الذي برهن للملا كفاءته وجدارته في قيادة أمة بكاملها. وقد أعاد إلى الإسلام رواءه الأصيل، ومجده وكرامته التي كانت على عهده الأول صافية ضافية.

وهي مسألة خطيرة بحث عنها الفقهاء في مختلف المجالات، وأخذوا فيها بالرد والنقاش الحر، لخصناها في فصول الرسالة الحاضرة، ولعلها خدمة متواضعة يتلقاها الزملاء الأعزاء، بحسن النظر ورض البصر، إذ من كتب فقد استهدف، ومن ثم فمن الله المستعان وهو الموفق للصواب.

قم - محمد هادي معرفة

ربيع الأغر 1402

وظائف الفقيه ومراتب ولايته

ذكروا للفقيه الجامع للشرائط وظائف ثلاث(1):

1- الإفتاء: وهو بيان الحكم الشرعي المرتبط بوظيفة المكلفين، وفق استنباطه من أدلته المعهودة.

2- القضاء: وهو الحكم لفصل الخصومات وحل الاختلافات وما شاكلها من مصالح عامة.

3- الولاية: وهي تولية شؤون الأمة في جميع جهاتها الإدارية والاجتماعية والسياسية، الداخلية والخارجية، التي يجمعها قولهم: "إدارة البلاد وسياسة العباد".

أما مسألة الإفتاء، فمتفق عليها بين الفقهاء، سوى لفيق من أهل الظاهر، لشبهات عرضت لهم، وكان منشؤها قلة الإمعان والتدبر في نصوص الكتاب والسنة، وكانت مناقشاتهم في الأغلب تعود لفظية.

وأما القضاء فمتفق عليه أيضاً، سوى أن المخالف أنكر ثبوته بعنوان المنصب، فلم يجوز له التصرف في أموال القصر وتولية الأوقاف بسمة ولايته على ذلك، بل بسبب كونه القدر المتيقن ممن يجب عليه القيام بأمرها.

ومن ثم فإن القيم الذي نصبه والمتولي الذي عينه ينعزل بموت الفقيه، لأنها كانت وكالة - والوكيل ينعزل بموت الموكل - الأمر الذي لم يكن ينعزل لو كانت من باب الولاية.

وأما مسألة الولاية، فهي التي أصبحت مورد بحثنا في هذه الرسالة، وكانت هي مورد اتفاق الفقهاء فيما سلف حتى عصر صاحب الجواهر حيث بدت بعده وساوس المتشككين، وراق لبعضهم إنكارها رأساً، إنكار أمر كان قد أحكمه أساطين المذهب، حسب تعبيره (قدس سره) (2).

وقد فرض المحقق النانيني (قدس سره) من الولاية ثلاث مراتب:

أولها - وهي المرتبة العليا - مختصة بالنبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وهي الولاية على الأموال والأنفس، التي جاءت الإشارة إليها في الآية الكريمة: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} (3).

وهذه المرتبة من الولاية غير قابلة للتفويض والانتقال إلى غير المعصوم.

وثانيها: ولاية إدارة نظم البلاد وانتظام شؤون العباد، الخاصة بولاية الأمر، وهي قابلة للتفويض إلى من له أهلية ذلك، إلا أنه - بحسب رأيه - لم يثبت تفويضها إلى الفقيه في عصر الغيبة.

وثالثها: ولاية ما يرجع إلى شؤون القضاء، فقال بثبوتها للفقيه في عصر الغيبة.

وهذه قد أنكرها سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله) أيضاً، فلم يقل بثبوت ولاية للفقيه إطلاقاً.

وسوف نتعرض لهذه الآراء تفصيلاً ونستوضح أدلتها نفيًا وإثباتًا بما يكشف لنا الطريق إلى اختيار الأرجح.

ولكن قبل الخوض في صلب البحث، ينبغي تمهيد مقدمات ربما تسهل علينا الوقوف على حقيقة الأمر في المسألة، وبالله التوفيق.

المقدمة الأولى

الإسلام دين جامع وكافل لجميع أبعاد الحياة

لعله من الضروري - عند من درس الإسلام ولمس جوانبه التشريعية الغنية - أنه دين جامع وشامل لكل جوانب الحياة: الإدارية والاجتماعية والسياسية. برامجه العريقة تشمل شؤون الفرد والمجتمع من عبادات ومعاملات وانتظامات.

المعروف عن الدين الإسلامي - لدى المحققين - أنه لم يترك شيئاً يمس حياة الإنسان في حاضره ومستقبله إلا وتعرض له، وجعل له برنامج يسير عليه الإنسان، إذا أراد الاستقامة في الحياة، حتى الأرض في الخدش.

الإسلام دين الكمال ودين التمام ومن ثم فهو دين الخلود:

1- قال الإمام محمد بن الباقر (ع): "إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة، إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله (ص)، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً".

2- وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع): "إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى (والله) ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن (4) إلا وقد أنزل الله فيه".

3- وقال (ع): "ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار؛ فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة".

4- وقال: "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة".

5- وقال: "ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال" (5).

والروايات معتبرة الأسناد وفق ما أثبتته الكليني (قدس سره) في الكافي الشريف، والرابعة صحيحة حسب مصطلحهم.

قوله - في الرواية رقم 1 - "جعل لكل شيء حداً" أي برنامجاً ودستوراً.

وقوله "وجعل عليه دليلاً" أي بيته واضحة حتى لا تبقى الأمة في غموض أو شك من أمرها.

وقوله - في الرواية رقم 2 - "ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد" أصرح في الشمول والإطلاق.

وقوله - في الرواية رقم 3 - "حلالاً وحراماً..." أي ما من شيء يجابهه الإنسان في حياته وإلا وله حكم، حلالاً أو حراماً، وله برنامج و دستور سماوي جامع ومانع يشمل كل جوانب الأمر بدقة فائقة. وهذا يعني التفصيل والتدقيق في برامج الأصلية الشاملة لكل جوانب الحياة.

وقوله - في الرواية رقم 5 - "ولكن لا تبلغه عقول الرجال" لعله إشارة إلى مسألة: "عجز العقول عن إدراك حقائق التشريع"؛ فإن للتشريع أصولاً مثبتة في الكتاب والسنة، تبتنى عليها فروع متصاعدة حسب حاجة الإنسان في مزاولته حياته في مختلف الأبعاد. وتلك الأصول لا بد من أخذها من شريعة السماء. أما العقل فهو أعجز عن دركها لولا التشريع الإلهي {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً} (6).

{الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} (7).

المقدمة الثانية

الإسلام دين الخلود، ويشمل كل العصور

من الضروري أن دين الإسلام دين الخلود؛ الإسلام جاء ببرنامج الحياة وجعله في ذمة البقاء مع الأبدية، الإسلام خاتمة الأديان السماوية؛ فهو دين الكمال والبقاء، الصالح لإسعاد البشرية في جميع الأعصار والأدوار، مهما تطورت الحياة وتنوعت وسائل المعيشة، وهذا هو مفهوم الخاتمية والكمال؛ فلا شريعة بعد الإسلام، ولا قوانين أكمل من قوانين الإسلام أبدياً.

{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (8).

{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (9).

فقد بطلت شريعة النسخ بكمال هذا الدين وتمام هذه النعمة الباقية، ولم تقبل شريعة خارج شريعة الإسلام أبدياً.

قال الإمام الصادق (ع): "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة؛ لا يكون غيره ولا يجيء غيره" (10).

{وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته} (11).

{لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم} (12).

المقدمة الثالثة

الإسلام نظام ذو مسؤولية قائمة في كل زمان

الإسلام أتى ببرنامج الحياة السعيدة جامعة كاملة وكافلة بإسعاد البشرية في جميع أبعاد حياتها مادية ومعنوية؛ فالإسلام نظام للحياة السعيدة، لكنه نظام ذو مسؤولية محدودة، قد تعيّن فيه مسؤول تفسيره وبيانه، مسؤول بثّه وإعلامه، مسؤول تنفيذه وإجرانه، مسؤول حفظه وحراسته عن الضياع والإهمال والدفاع عن تناوش الأعداء.

فالإسلام ذو نظام عام، ونظامه ذو مسؤولية محدودة، مسؤولية البيان والإعلام والتنفيذ والحراسة، إنها مسؤوليات قد عيّنها الإسلام وعيّن حدودها وأبعادها واتجاهاتها، فلم يترك نظامه سدى، ولا أطلق مسؤوليته هماً، لأن المسؤولية المطلقة هي بعينها الفوضوية وسيادة الهرج والمرج في البلاد؛ وهو نقض للغرض ومضادة عارمة للنظم والانتظام.

ليس من المعقول أن يأتي الإسلام بنظام ولا يعيّن مسؤول بيانه وإجرانه؛ كما ليس من المعقول أن يترك المسؤولية مطلقة، لتكون الأمة هي بذاتها تتبنى تفسير بنود النظام، وتتعهد النشر والإعلام، وتتكفل بالتنفيذ والإجراء.

هذا غير معقول، لأن ذلك هو النقطة الأولى لإثارة الفتنة بين الأمة وتفاقم الاختلاف؛ لأن كل أحد يجر النار إلى قرصه، فينفسح المجال لذوي الإطماع.

قال تعالى: {...ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم...}(13).

قال أمير المؤمنين (ع): "فرض الله الإمامة نظاماً للأمة".

قال ابن أبي الحديد في شرح هذا الكلام: "لأن الخلق لا يرتفع عنهم الهرج والعسف والظلم إلا بوازع قوي، وليس يكفي في ردعهم تقبيح القبيح ولا وعيد الآخرة، بل لابد من سلطان قاهر ينظم مصالحهم ويردع ظالمهم و يأخذ على أيدي سفهائهم"(14).

وقال الإمام الرضا (ع): "فإن قال: لم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحدّ، لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم؛ لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقوم فيهم الحدود والأحكام"(15).

نعم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وهذا يعني الإطلاق في المسؤولية، بل لكل أحد مسؤوليته في إطارها الخاص، فابتداءً كل أحد هو مسؤول نفسه: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}(16).

وتتسع المسؤولية في الحياة العائلية {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً}(17).

وهكذا تتوزع المسؤولية حسب تنوع المقامات الاجتماعية من أدنى إلى أعلى، الأمر الذي يحقق النظام القائم على أساس العدل.

هذا هو مفهوم النظام الذي رسمه لنا الإسلام.

وعليه فنتساءل: هل الإسلام الذي أتى ببرنامج الحياة كاملة أبدية، هل عيّن مسؤولين عن نظامه هذا العريض؟ أم ترك المسلمين لا مسؤول عنهم ولا عن النظام الذي يحكم فيهم؟!

لاشك أن الجواب مع الإثبات، إذ الإهمال يتنافى مع حكمة البارئ عزّ اسمه.

ثم فنتساءل: هل كان ذلك مقصوداً على فترة من الزمن كعهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أم يعم جميع الأعصر والأدوار حتى عصر الغيبة والانتظار؟.

لاشك أن الجواب أيضاً مع الإثبات، لأن الدليل العقلي لا يقبل الاختصاص؛ فالعقل الذي يحكم بلزوم وجود مسؤولين عن النظام في العهد الأول، هو الذي يحكم بضرورة وجودهم في سائر العصور.

قال الإمام الصادق (ع): "إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم".

السند الصحيح. وقوله "ردهم" دليل على ضرورة بسط يده في إدارة شؤون المسلمين.

وقال: "ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة؛ يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله". وقوله "يدعو..." دليل على قيامه بالدعوة، لا مجرد بيان الأحكام.

وقال: "إن الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل" (18).

وقال: "إن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل".

وعن أمير المؤمنين (ع) قال: "اللهم إنك لا تخلي أرضك من حجة لك على خلقك" (19).

وقال النبي (ص): "يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد" (20).

هذا الحديث رواه الكشي بسنده المعتبر عن الإمام الصادق (ع) عن النبي (ص). وقوله "يحمل" دليل على قيامه بأمر الدين، وضرب المناوئين ضرباً قاضياً كتأثير النار في إزالة خبث الحديد.

وخلاصة هذه المقدمات، أن الإسلام هو برنامج الحياة في كافة الشؤون الفردية والاجتماعية من عبادات ومعاملات وانتظامات، وأنه دين الخلود والأبدية ليس مقصوداً على فترة من الزمن، بل إن أنظمتها مستمرة عبر القرون والأعصار، وإنه نظام ذو مسؤولية قائمة، حفظاً على سلامته، ووقوفاً دون تحكّم الفوضى في جامعة المسلمين.

المقدمة الرابعة

في ولاية النبي والأئمة (عليهم السلام)

قال تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} (21).

والمقصود من الأولوية بالأنفس: الأولى بالتصرف في مطلق شؤون المؤمنين الخاصة والعامة. فتصميمه (ص) في أي شأن من شؤون المسلمين، أحق بالمراعاة من تصميمهم أنفسهم.

نعم كان (ص) مأموراً بمشاورتهم في الأمور، أما الاختيار النهائي والبيت في الأمر فقد كان إليه (ص): {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} (22)، ومن ثم قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً} (23). فليس للمسلمين الخيرة من أمرهم بعد حكم الرسول (ص)، ومن ثم فإن في مخالفته عصياناً وضلالاً.

وهذه الولاية العامة أثبتتها النبي (ص) لعلي (ع) يوم الغدير، قال (ص) في حشد المسلمين: "أيها الناس، من أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن الله مولاي. وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه". يقولها ثلاث مرات، ثم أمرهم بتبليغ الشاهد للغائب.

ونزل جبرئيل بآية الإكمال، فقال (ص): "الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتني(24) والولاية لعلي من بعدي"(25).

قوله (ص): "من أولى بالمؤمنين من أنفسهم" إشارة إلى الآية الكريمة {النيي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} تدليلاً على المقصود من الولاية التي أعلن بها بشأن علي(ع). وفي مثل هذه الخطبة، ولا سيما في ذلك الحشد الرهيب، شواهد كثيرة على إدارة ذلك المعنى الخاص: "الولاية العامة على الناس"، "الخلافة الكبرى".

وفي خطبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء (سلام الله عليها): "ففرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك - إلى أن قالت - وطاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا لماً من الفرقة"(26).

وهكذا قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(27) فيه دلالة صريحة على هذه الولاية، إذ لا طاعة إذا لم تكن ولاية، لأنه لا تجوز إطاعة أحد إطلاقاً إلا إذا ثبتت ولايته بدليل قاطع، الأمر الذي يختلف عن أخذ الفتوى من الفقيه، حيث لا أمر هناك ولا نهى، وإنما هو بيان حكم الله حسب استنباطه ونظره الخاص، وهذا على خلاف مسألة "الولاية" حيث الإطاعة المحضة، والتسليم والانقياد المطلق، في كل ما يأمر أو ينهي، مطلقاً سواء في الأحكام الشرعية أو غيرها، مما يمس سياسة العباد وإدارة البلاد على الإطلاق.

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً}(28).

قال الشيخ: المستفاد من الأدلة الأربعة أن للإمام سلطنة مطلقة على الناس من قبل الله، وأن تصرفه نافذ ماض مطلقاً.

نعم قال بعضهم: لا ملازمة بين وجوب الطاعة وثبوت الولاية(29)، وهو كلام غريب عن طبيعة الفقه، ولعله صدر من غير تأمل.

وذلك لأن الطاعة المفروضة على الناس تجاه أوامر النبي وأولي الأمر الشرعيين هي الطاعة المطلقة، سواء استصوبها رعاع الناس وعامة أفرادهم أم لم يستصوبوها، الأمر الذي يعني أعرافية ولاية الأمر بمصالح العامة من أنفسهم، فلوالة الأمر حق التصرف في شؤون العامة إدارياً وسياسياً، ويكون تصرفهم هو النافذ إطلاقاً، وليس لعامة الناس حق أي اعتراض، حسياً الآية الشريفة: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}، ومن ثم عقبها بقوله: {ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً}.

وعليه، فهذه الإطاعة المطلقة لا تعني سوى أولوية ولي الأمر من الناس بأنفسهم، وأن أي تصميم يتخذه ولي الأمر أولى من تصميم سائر الناس فيما يرجع إلى صلاح أنفسهم، ومقدم ذلك عليه وأولى بالاتباع والعمل عليه.

وليس ذلك سوى "الولاية العامة" الثابتة لولي الأمر - الإمام المعصوم أو الفقيه الجامع للشرائط - فهو أولى بالتصرف في شؤونهم على الإطلاق.

المقدمة الخامسة

في الفرق بين الإفتاء والحكم ومساهمهما بمسألة الولاية

الإفتاء: بيان حكم شرعي من المجتهد وفق استنباطه الخاص، فالمفتي إنما يحكي حكم الله حسب ما وصل إليه تحقيقه عن منابع الحكم؛ فهو في الحقيقة مخبر عن حكم الله في الواقعة، وليس منشئاً لحكم، وإنما هو حاكٍ وناقل ومخبر.

فاذا رجع إليه العامي ليستعلم حكم الله في المسألة فافتاه المجتهد، كان ذلك عبارة عن بيان حكم الله حسب تحقيقه، لأنه يرى ذلك حسب عقله وفكرته الخاصة، فليس بياناً لنظره، بل بياناً لنظر الشارع وفق تحقيقه الخاص.

فمورد الإفتاء هو الأحكام الكلية المترتبة على مواضيعها على نحو القضايا الحقيقية، وإنما على المكلف نفسه تطبيقها على مواردها الجزئية، حسب ابتلاءاته الخاصة، وليس من وظيفة الفقيه تعيين الموضوع، ولا التدخل في أمر التطبيق الخارجي، فإن ذلك من وظيفة العرف وتشخيص المكلف نفسه. ومن ثم قيل: تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه من حيث كونه فقيهاً.

أما الحكم في القضاء فهو على خلاف الإفتاء تماماً، لأن القضاء عبارة عن إنشاء الحكم في الموارد الجزئية، ويكون تشخيص الموضوع من وظيفة القاضي، بل من أهم وظائفه، حيث المفروض عليه تشخيص الموضوع أولاً، تشخيصاً كاملاً، ثم إنشاء الحكم عليه؛ وأن لإنشائه الخاص موضوعية، فلا يجوز إجراء الحد أو تنفيذ أمر ما لم يحكم به القاضي عن إنشاء جدي.

فالإفتاء والحكم على هذا يفترقان:

أولاً: في أن الإفتاء أخبار لا إنشاء، في حين أن الحكم في القضاء إنشاء لا مجرد أخبار.

وثانياً: أن الإفتاء يخص الموارد الكلية، والحكم لخاص بالموارد الجزئية.

وثالثاً: تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه، في حين أن ذلك من أهم وظائف القاضي.

أما مسألة "الولاية العامة" فهي من جهة تشبه مسألة القضاء، نظراً لاختصاصها بالمواضيع، وأن تشخيص الموضوع فيها في مواردها هو وظيفة الولي الفقيه، لكن تختلف عنها من جهة ارتباطها بالقضايا العامة "المصالح العامة" التي هي فوق شأن القضاء، والتي تكون مسألة القضاء فرعاً عليها.

فمثل التصدي لشؤون القصر والغيب وتولية الأوقاف وما شاكلها، فإلى إقامة الجمعة والجماعات وإعلام الجهاد والدفاع وعقد الصلح والهدنة وسد الثغور وتشكيل جهاز الحكم في البلاد سياسياً ونظماً وإدارياً، وحتى في مثل إصدار "الأحكام السلطانية" فيما يكون فصل الخصومات فيه موقوفاً على تحكيم الأحكام الثانوية تمسكاً بحديث "لا ضرر ولا ضرار" وأمثاله؛ كل ذلك يرجع إلى شؤون الولاية العامة، وهي فوق مسألة القضاء. لكن لا يحق لأحد أن يتصدى لشيء من الأمور المذكورة وما مائلها من الشؤون العامة، إلا أن يكون فقيهاً جامعاً لشرائط الإفتاء، عارفاً بمواقع السياسة والشؤون الأممية والأحوال والأوضاع العامة، أو مأذوناً من قبله بإذن خاص أو عام؛ الأمر الذي يربط مسألة "الولاية العامة" بمسألة "الفقاهة" أولاً، ثم بعالم القضاء في مميزاته الخاصة؛ فهي منتشية من مقام الفقاهة، و مسيطرة على شؤون القضاء في آفاق وأبعاد أوسع منها. وقد ذكرنا في مسألة "القضاء": أن تعيين القضاة في الأطراف، إنما هو من شؤون ولاية الفقيه، إذا كانت للحكم الإسلامي تشكلات ونظم سائدة على البلاد.

المقدمة السادسة

في تقسيم الولاية إلى تكوينية وتشريعية

تنقسم الولاية - حسب المصطلح - إلى تكوينية وتشريعية. وتعني الأولى ولاية التصرف في التكوين إبداعاً أو تبديلاً من حقيقة إلى أخرى، أو من صورة إلى غيرها، بغير أسباب طبيعية متعارفة.

والتصرف في التكوين والإبداع من شأنه تعالى "لا مؤثر في الوجود إلا الله"، قال تعالى: {هل من خالق غير الله} (30).

نعم قد يظهر على أيدي بعض أوليائه المقربين بعض التصرف في التكوين، ويسمي بالإعجاز الخارق، كالذي ظهر على أيدي الأنبياء دليلاً على نبوتهم، وآية على صلتهم بعالم الغيب.

وهل يمكن ظهوره على يد غير الأنبياء من عباد الله الصالحين؟

الجواب: نعم. وقضية آصف بن برخيا حجة قاطعة على إمكان الوقوع، {قال الذي عنده علم من الكتاب أنا أتيتك به قبل أن يردد إليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربّي} (31).

ويبدو من كثير من رواياتنا المتظافرة الماثورة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) أن هذا المقام كان ثابتاً للأئمة المعصومين، خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله أجمعين).

قال الإمام أبو جعفر الباقر (ع) في قوله تعالى: {قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب}: "هو علي بن أبي طالب (ع)" (32). وفي حديث آخر قال: "علي عنده علم الكتاب" (33).

وفي حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، قال: قرأ أبو عبد الله الصادق (ع) {قال الذي عنده علم من الكتاب أنا أتيتك به قبل أن يردد إليك طرفك}، ثم فرج أصابعه ووضعها على صدره فقال: "والله عندنا علم الكتاب كله" (34).

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً.

روى جابر عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: "إن اسم الله الأعظم على ثلاث وسبعين حرفاً، وإنما عند آصف منها حرف واحد - إلى أن قال - ونحن عندنا من الاسم اثنان وسبعون حرفاً، وحرف استأثر الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (35).

بل يبدو من تعابير وجمل الزيارة الجامعة الكبيرة، أن للأئمة المعصومين مقاماً شامخاً، ومنزلة رفيعة عند الله لا يماثلها أي منزلة أخرى، تقول: "بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يسمك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به الرسل، وهبطت به ملائكته - إلى أن تقول - وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم".

فالجملتان الأخيرتان، تشير الأولى منهما إلى مقام ولايتهم التكوينية: "هم أوامر ثبات هذا الكون ومصادر ازدهار هذه الحياة" {وأشرقت الأرض بنور ربها} (36)، والثانية تشير إلى ولايتهم التشريعية: "بمولايتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبمولايتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وانتلفت الفرقة، وبمولايتكم تقبل الطاعة المفترضة".

وفي الزيارة الأولى من الزيارات السبع المطلقة لأبي عبد الله الحسين (ع) التي رواها ابن قولويه بإسناد صحيح عن الإمام الصادق (ع) ما هو أعظم: "وبكم يباعد الله الزمان الكلب (37)، وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفتك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة (38) كل مؤمن يطلب، وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأرض أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسيح الأرض التي تحمل أبدانكم، وتستقر جبالها على مراسيها. إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم" (39).

والجملة الأخيرة هي التي تستلفت النظر وهي جدية بالعبارة والتدقيق. وهي إشارة إلى أنهم (ع) وسائط فيضه تعالى على الإطلاق (40).

أما الولاية التشريعية، فعبارة عن وجوب طاعتهم، وامتنال أوامرهم، ومتابعتهم في شؤون الحياة الدينية والإدارية والسياسية والاجتماعية.

{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني} (41)، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} (42)، {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (43).

قال أبو جعفر (ع) "ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان تبارك وتعالى، الطاعة للإمام، بعد معرفته تعالى، ثم تلا: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً} (44).

وقال أبو عبد الله (ع): "نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته". وقال: "الناس عبيد لنا في الطاعة" (45).

هذه هي الولاية التشريعية العامة الثابتة للإمام المعصوم، بنص القرآن الحكيم والسنة القطعية، فهل هي أيضاً ثابتة للفقير العادل في عصر الغيبة، بنفس السعة والشمول الذي كان ثابتاً للنبي والإمام (ع)؟

الأمر الذي هو مدار بحثنا في هذه الرسالة.

1- ولو أردنا الدقة في تعيين وظائف الفقيه الرئيسية، فإنها تتجاوز العشرة، التي منها المحافظة على المصالح العامة سياسياً وأخلاقياً وثقافياً واقتصادياً وما شاكل، والقيام دون تسرب الفساد إلى المجتمع الإسلامي، سواء كان خطراً يهدد كيان الإسلام، أم يطيح بسلامة أخلاق العامة.

وكذا القيام ببث الدعوة خارجياً وداخلياً بالسعي وراء تنشيط الوعي الإسلامي في نفوس المسلمين، وهو المعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مستوى مسؤوليته الكبرى بشكل عام.

وهكذا السعي لإقامة الحكم الإسلامي وسيادته على البلاد في حقيقته الأصيلة، وتحمل هذه المسؤولية من أخطر وظائف الفقيه. ومنها إقامة الجمعة والجماعات وتعيين أئمتها، وكذا القضاة العدل والمراقبة على أعمالهم. ومنها التصدي لإصدار أحكام (تعرف بالأحكام السلطانية) في مواقع ضرورية حفظاً على منافع المسلمين. ومنها القضاء والإفتاء والتصدي الأمور الحسبية على مصطلحهم.

كل ذلك داخل في إطار "ولاية الفقيه" العامة، وسنشير إليها وإلى مستنداتها إجمالاً في خاتمة المطاف إن شاء الله.

2- قال: "هذا حكم أساطين المذهب". الجواهر، ج21، ص398.

3- الأحزاب:6.

4- الظاهر أن "لو" هنا للتمني، والمقصود من نزوله في القرآن، نزول حكمه فيه عموماً أو خصوصاً، ولو بحسب فهم أهل الاستنباط ولا سيما أهل العصمة.

5- الروايات مستخرجة من الكافي الشريف، ج1، ص59-60.

6- الإنسان:3.

7- الأعراف:43.

8- المائدة:3.

9- آل عمران:85.

10- الكافي الشريف، ج1، ص58، باب البدع والرأي والمقاييس، رقم10.

11- الأنعام:115.

12- يونس:64.

13- هود:118 - 119.

- 14- شرح النهج، ج19، ص90.
- 15- علل الشرائع، طبعة النجف، ص253، باب 182.
- 16- المائدة:105.
- 17- التحريم:6.
- 18- هذا الحديث صحيح الإسناد على مصطلحهم.
- 19- الأحاديث مستخرجة من الكافي الشريف، ج1، ص178.
- 20- رجال الكشي، ص10.
- 21- الأحزاب:6.
- 22- آل عمران:159.
- 23- الأحزاب:36.
- 24- إشارة إلى قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة:3، وقوله {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} المائدة:67.
- 25- هذا النص الذي أثبتناه مما اتفق عليه الفريقان. راجع الغدير للعلامة الأميني (قدس سره)، ج1، ص10-11.
- 26- كشف الغمة، طبعة النجف، ج2، ص110.
- 27- النساء:59.
- 28- الأحزاب:56.
- 29- ولاية الأولياء، ص46.
- 30- فاطر:3.
- 31- النمل:40.
- 32- بصائر الدرجات، ص213، رقم4.
- 33- بصائر الدرجات، ص214، رقم5.
- 34- المصدر نفسه، ص212، رقم2.
- 35- المصدر نفسه، ص208، رقم1.
- 36- الزمر:69.

37- أي الشديد، على وزن خشن.

38- على وزن (عِدَّة) من الوتر، بمعنى الانتقام.

39- كامل الزيارات، ص200، ب79.

40- وهو بحث مذيّل يمس أساس المذهب عند الخواص.

41- آل عمران:31.

42- الأحزاب:21.

43- النساء:59.

44- النساء:80.

45- الكافي الشريف، ج1، ص186، رقم1 و3 و10.

المقصد الأول: في إثبات الولاية العامة للفقهاء الجامع للشرائط [الفصل الأول]

وفيه فصول:

الفصل الأول

في بيان الآراء في المسألة

الآراء في المسألة ثلاثة:

الأول: قول المشهور (1) بثبوت ولاية الفقيه ولاية عامة في جميع شؤون الأمة، تلك الولاية التي كانت للإمام المعصوم، وهي رئاسة الدنيا والدين، ومن ثمّ فله ما كان للإمام من إقامة الجمعة والجماعة مع بسط اليد، والأمر بالجهاد والدفاع عن الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء الحدود، والقضاء والإفتاء وعقد الصلح وقبول الهدنة، وتقسيم الغنائم، وأخذ الأخماس والزكوات، وتولية أمر القصر والغيب والأوقاف العامة وتجهيز من لا ولي له ووراثته من لا وارث له، وأن حكمه نافذ وتوليته باقية؛ كل ذلك من باب ولايته على هذه الأمور.

قال الشهيد: "والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقهاء الموصوف بما يأتي - في القضاء - إقامتها مع المكنة. ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام" (2).

وقال الشهيد الثاني: هذا مذهب الشيخين (المفيد والطوسي) (3) وجماعة الأصحاب، وبه رواية (4) عن الصادق (ع) في طريقها ضعف، ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوي (5).

وقال العلامة: وفي رواية حفص بن غياث أنه سأل الصادق (ع) من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: "إقامة الحدود إلى من إليه الحكم" (6).

وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية، كما يأتي أن للفقهاء الحكم بين الناس فكان إليهم إقامة الحدود، ولما في تعطيل الحدود من الفساد. ثم قال: الحكم والفتيا بين الناس منوط بنظر الإمام (ع)، فلا يجوز لأحد التعرض له إلا بإذنه، وقد فوض الأئمة (ع) ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالأحكام ومداركها. ثم ذكر رواية ابن حنظلة وأبي خديجة (7).

قال صاحب الجواهر: بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، إلا ما يحكي من ظاهر ابن زهرة وابن إدريس، ولم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه (8).

قال ابن زهرة في الغيبة: من شرائط وجوب الجهاد أمر الإمام العادل أو من ينصبه الإمام... بلا خلاف أعلمه (9).

وقال ابن إدريس: الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القانونيون بإذنهم في ذلك (10). قال صاحب الجواهر: ويمكن اندراج الفقيه في الحكام عنهم (ع) (11).

وعبارة سلالر في المراسم أصرح: قال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذر الأمر لمانع، فقد فوضوا (ع) إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس... وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحدوا (12).

قال صاحب الجواهر تعقيباً على ذلك: فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل، لا سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق (ع) في مقبول عمر بن حنظلة... ومقبول أبي خديجة والتوقيع...

ثم أخذ في الاستدلال بنصوص روايات كثيرة، وأخيراً قال: فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم (ع) أمراً، وتأمل المراد من قولهم: "إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجاً وخليفة" ونحو ذلك، مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم. وقد قال قبل ذلك: بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة (13).

وأخيراً قال: "هذا حكم أساطين المذهب" (14) كلمة قاطعة، جديرة بالتفخيم والإعظام.

وهذا الرأي هو الذي ارتآه سيدنا الإستاذ الإمام الخميني (دام ظله)، وقام بإعلامه والتشديد من مبانيه في قوة بيان وتمام برهان. وكل ما ذكرته في هذا المجال هو رشفة من بحر الزاخر ونشفة من قطره الغزير (15).

الثاني: رأي المحقق النائيني (قدس سره)؛ فقد أثبت للفتية حق الإفتاء والقضاء وكل ما يكون راجعاً إلى شؤون القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف في بعض الأمور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير، ونحو ذلك، كالحكم بثبوت الهلال، والفصل في الديون والمواريث؛ كل ذلك لولايته على هذه الأمور.

هذه هي المرتبة النازلة من مراتب الولاية، المقصورة على شؤون القضاء فحسب، أما المرتبة العليا منها وهي الولاية على الأنفس وفق نص الآية الكريمة {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم} الأحزاب:6، فهي خاصة بالمعصوم لا يتقصصها غيره إطلاقاً.

وبعداً مرتبة أخرى قابلة للتفويض؛ فقسم منها يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد وانتظام أمور العباد وسد الثغور، والجهاد ضد الأعداء والدفاع ونحو ذلك، مما يرجع إلى وظيفة الولاية والأمراء، وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء. فقد كان هذان المنصبان في عصر المعصوم لطانفتين: الولاية والقضاء. وربما كانتا لشخص واحد إذا كانت له الأهلية لكلتا الجهتين، فكانت له الوظيفتان إما أصالة كالنبي (ص)، أو إعطاء في غيره.

قال: لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفتية في عصر الغيبة، وهكذا ما يكون تابعاً لشؤون القضاء، بعنوان المنصب والولاية عليها، إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة، وأظهر مصاديقها: سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع، وكذا مثل إجراء الحدود وأخذ الزكوات والأخماس وإقامة الجمعة ونحوها.

ثم أخذ في مناقشة أدلة المثبتين، وأخيراً أنكرها وقال: وكيف كان فإثبات الولاية العامة للفقهاء، بحيث تتعين صلاة الجمعة بإقامته لها أو نصب إمام لها مشكل (16).

الثالث: رأي سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظله) حيث أنكر مطلق الولاية للفقهاء حتى ولايته في شؤون القضاء، وقال بقصور الأدلة عن إثبات أية ولاية للفقهاء إطلاقاً.

قال: إن الولاية لم تثبت للفقهاء في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأنمة المعصومين (عليهم السلام)، بل الثابت حسبياً يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه. وليس له التصرف في أموال القصر أو غير ذلك مما هو من شؤون الولاية، إلا في الأمر الحسبي، فإن الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى، بل معنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتقين، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ تصرفاته.. إلا أنه لما كان من الأمور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله تعالى.

والقدر المتقين ممن رضى المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه الجامع للشرائط، فالثابت للفقهاء جواز التصرف دون الولاية (17).

1- لأنهم أطبقوا على جواز إقامة الجمعة وإجراء الحدود وتولي شؤون الأمة للفقهاء، مع اشتراطهم أن يكون ذلك بأمر الإمام أو نائبه. راجع باب الجهاد والحدود، والفروع المتعلقة بالأمور الحسبية - كل ذلك أجازوه للفقهاء من باب الولاية لا من باب القدر المتيقن الذي راج أخيراً في بعض الأوساط.

2- الدروس، ص 165، كتاب الحسبة.

3- قال المفيد: "فأما إقامة الحدود فهي إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أنمة الهدى من آل محمد (ص) أو من نصبه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان - إلى أن قال - وللفقهاء من شيعه آل محمد (ص) أن يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البيئة، ويفعلوا جميعاً ما جعل إلى القضاة في الإسلام؛ لأن الأنمة (ع) قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه، بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصح به النقل عند أهل المعرفة من الآثار". المقتعة، كتاب الأمر بالمعروف، ص 129.

وقال الشيخ: "فأما الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامته - إلى أن قال - وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بأنفسهم - إلى قوله - ويجوز للفقهاء من أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات... الخ". النهاية، طبعة بيروت، ص 300 و 302.

4- هي رواية حفص بن غياث الآتية.

5- مسالك الإفهام، كتاب الأمر بالمعروف.

6- الوسائل، ج 18، ص 338، باب 28 من مقدمات الحدود، حديث 1.

7- التذكرة، ج 1، ص 459.

8- الجواهر، ج 21، ص 394.

9- الجوامع الفقهية، ص 583-584.

10- السرائر، ص 161.

11- الجواهر، ج 21، ص 394.

12- الجوامع الفقهية، ص 661.

13- جواهر الكلام، ج 21، ص 394-397.

14- المصدر نفسه، ص 397.

15- حضرت دروسه ذات التحقيقات الموسعة في جامع الأنصاري بالنجف الأشرف مدة عكوفه في تلك الديار المقدسة بجوار مولانا أمير المؤمنين (ع). وقد سجل طرفاً من أبحاثه القيمة بيميناه الكريمة ضمن مسائل البيع، ج 2، ص 459 فما بعد.

16- منية الطالب، ج 1، ص 325-327.

17- التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص 424.

المقصد الأول: في إثبات الولاية العامة للفقهاء الجامع للشرائط [الفصل الثاني]

الفصل الثاني

في طرق الاستدلال لإثبات ولاية الفقيه

الطرق المعروفة لإثبات هذه المسألة الأصولية - لأنها امتداد لمسألة الخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) - أربعة:

1- الإجماع من فقهاننا المحققين القدامى والمتأخرين، حسبما عرفت آراءهم بالإجماع والاتفاق في الفصل الأول.

2- الدليل العقلاني وهو المعبر عنه أخيراً بالأخذ بالقدر المتيقن.

3- عموم الكتاب، فيما يرتبط بمسألة "أولي الأمر" على الإطلاق.

4- النصوص الواردة بشأن ولاية الفقيه إن عامة أو خاصة.

هذا.. وأما النافي لولاية الفقيه فإنه لا يملك مستنداً لاختيار طريق الإنكار، سوى مناقشات فنية أوردها على أدلة المثبتين، إما تضعيفاً لسند، أو تشكيكاً في دلالة، معتمداً على أصالة عدم، حيث الأصل الأولي هو عدم ولاية أحد على أحد وعدم وجوب إطاعة أحد لأحد، إلا ما ثبت بدليل.

ونحن نذكر مناقشاته تباعاً عندما نستعرض أدلة المثبتين إن شاء الله:

1- الطريق الأول: أجمع فقهاننا على ثبوت ولاية الفقيه في جميع ما يرتبط بشؤون الأمة، السياسية والإدارية، وفق ما كان للإمام المعصوم (ع).

وقد سبقت عبارة صاحب الجواهر "هذا حكم أساطين المذهب"، وقال قبل ذلك: "بل هو المشهور، بل لم أجد فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن ظاهر ابن زهرة وابن إدريس ولم نتحققه". وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الفصل الأول، فلا نعيد (1).

2- الطريق الثاني: الأخذ بالقدر المتيقن:

وهو استدلال عقلائي تستنتجه مقدمات ضرورية معلومة من حال الشرع، ومعروفة عن مقام حكمته. وهو يقوم على مقدمات:

الأولى: الإسلام دين جامع وكافل لإسعاد الإنسان في كافة شؤون حياته الإدارية والاجتماعية والسياسية "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة" (2).

وفي خطبته (ص): "ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به" (3). والأسانيد صحيحة (4).

الثانية: الإسلام دين الخلود والشمول، دين يبقى خالداً مع الأبدية ويشمل جميع الأزمان والأعصار "حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه إلى يوم القيمة". والأدلة على خاتمية دين الإسلام هي الكافلة لإثبات هذا المدعى.

الثالثة: الإسلام نظام ذو مسؤولية قائمة في كل زمان، قال الإمام الصادق (ع) "ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة؛ يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله". وقال: "إن الله لا يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل". وقال: "إن الأرض لا تخلو إلا وفيها أمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم". وقال: "إن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل" (5).

وبعد.. فإذا كان الإسلام دين الشمول والخلود إلى نهاية العالم، وذا نظام جامع مسؤول، فهل من المعقول أن يترك مسؤوليته سدىً في فترة غير قصيرة المدى، وبلا تعيين من يقوم بالمسؤولية الكبرى التي تستدعيها عظمة هذا الدين وسعته وشموله وخلوده وأبديته؟!.

ومن ثم فإن دليلنا على إثبات ولاية الفقيه في عصر الغيبة، هو دليلنا على مسألة الإمامة (6) والخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص).

قال سيدنا الأستاذ الإمام الخميني (دام ظلّه): "لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر (عجل الله فرجه) ولا سيما مع طول الأمد" (7).

إذن فتعيين المسؤولية أمر لابد منه من الحكيم الصانع، فهل هي للمؤمنين كافة؟ الأمر الذي يستدعي الفوضى، أم لخصوص عدولهم مطلقاً حتى مع فقد العلم والكفاءة؟ الأمر الذي يستبعده العقل. فلا بد أنه "للعارف بأحكام الإسلام الورع الكفو" وهو المصطلح عنه بالفقيه العادل الكفو.

ونوقش هذا الاستدلال بوجود احتمال رابع، وهو أن تكون المسؤولية على عاتق الأكثرية مع اشتراط إشراف الفقيه على تصرفاتهم، لضمان انسجامها مع الشريعة الإسلامية، أو تكون الولاية بيد الخبراء الاختصاصيين في مجالات السياسة وإدارة المجتمع، على أن يراجعوا الفقهاء، بقدر ما يتصل بالفقه الإسلامي، وهو أمر غير الولاية العامة للفقيه (8).

لكن المناقشة غير واردة، إذ ذهب عن المناقش أن القول بولاية الفقيه لا يعني الاستغناء عن الفئتين الأخريين: الأكثرية، ليكونوا عماده في الحكم عند المشورة، والخبراء، ليكونوا سنده في تمشية الأمور.

ولعل المناقش حسب من ولاية الفقيه تصديه شخصاً لجميع شؤون الأمة جزئياً وكلياً، إدارياً وسياسياً، اجتماعياً واقتصادياً، ليكون الفقيه هو الحاكم وهو القاضي وهو المحتسب وهو المباشر لكافة شؤون الدولة، الأمر الذي لم يفعله رسول الله (ص) مباشرة، بل كان يستعين بذوي البصائر في إدارة البلاد وتنظيم شؤون العباد. ومن ثم كان (ص) مأموراً بمشاوره ذوي الرأي والبصيرة في الأمور {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} (9).

نعم يكون العزم والتصميم النهائي والأخذ بزمام جل الأمر، والتصدي لرأس الحكم، من وظيفة ولي المسلمين، حيث بيده الحزم والجزم في الأمور، متوكلاً عليه تعالى، لا على غيره من المخلوقين إطلاقاً.

وسنبحث - في فصل قادم - عن ضرورة الأخذ بالمشاركة و متابعة رأي الأكثرية في إدارة شؤون الدولة وسياسة البلاد، فيأتي دور ذوي الاختصاص للاستناد إليهم لا التفويض إليهم كما زعموه.

وعليه فاحتمال استقلال أحد الفريقين المذكورين - في المناقشة - بالحكم، إبعاد للإسلام عن مجال الحكم. وقيد النظارة كلام ظاهري أو سفسطة في الجدل، لا يلتزم به الحكم إذا انفصلوا عن زعماء الدين. ولنا التجربة عبر عشرات القرون، تأسست خلالها حكومات على أسس إسلامية عريقة، لكنها سرعان ما تقوّضت دعائهما وتبدّلت إلى أحكام طواغيت استبدّوا بالأمر وأخذوا بالقرع على رؤوس المسلمين، بتلك الأيدي التي تقوّمت الحكومة بجهودها في سبيل إقامتها! والله عاقبة الأمور.

على أن مسألة النظارة إن كانت مع قيد المسؤولية، فهي الولاية بعينها، وإن كانت بلا تحمل مسؤولية، فلا موقع لها ولا أثر يذكر.

3- الطريق الثالث: عموم القرآن الكريم:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً * ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً}{10}.

في هذه الآية الكريمة دستور بليغ بإطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة أولي الأمر، وإن الله والرسول وأولي الأمر هم وحدهم مراجع الأمة في جميع الشؤون الإدارية والسياسية التي هي لإحلال النظام محل الفوضى والاختلاف، كما قال في آية أخرى:

{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً}{11}.

إذن، فهل هذا الدستور خاص بعهد الحضور، وأن الأمة مرخصة في الرجوع إلى الطواغيت والدخول في ولايتهم الظالمة، عند فقد الولي؟! لاشك أن ذلك دستور لا يقبل تخصيصاً بعهد دون عهد أو بفترة دون أخرى، بعد أن كان معلماً بأن هناك ولايتين: ولاية الله، وولاية الشيطان؛ وليس يرخص مؤمن أن يدع ولاية الله البيضاء ويرضخ تحت ولاية الطاغوت الظلماء {الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}{12}.

فهناك جبهتان متقابلتان: جبهة الحق، وجبهة الضلال؛ وليس من شأن المؤمن العارف بالله أن يترك النور إلى الظلمات، الأمر الذي يحتم من استمرار الحكم بالرجوع إلى ولاية الأمر الشرعيين في جميع الشؤون التي ينبغي فيها الرجوع إلى ولاية الأمر، ولا يجوز لمسلم مهما تغير الزمان واختلّت الأحوال أن يرجع إلى طاغوت أو يتخذة ولياً. كيف وقد أمروا أن يكفروا به؟!.

وعليه، فمن هم الولاية الشرعيون الذين يجب الرجوع إليهم والدخول في ولايتهم؟

والخلاصة: المعلوم من نصوص الكتاب العزيز، أن من وظيفة المؤمن الالتزام بولاية الله وأن لا يرضخ لطاغوت أبداً. وهذا حكم عام يشمل كل الأدوار والأوضاع ولا يختص بدور أو بوضع محدود.

وعليه فلنتساءل: إذا كان الواجب هو الاستسلام لولاية الأمر، فهل المقصود مطلق الولاية حتى ولو كانوا من الطواغيت الذين أمرنا أن نكفر بهم ولا نستسلم لولايتهم إطلاقاً، أم هم الولاية العدل الشرعيون؟

وإذا كان الثاني هو الصحيح، فمن هم الولاية الشرعيون؟

أفهل يمكن العثور عليهم في غير صنف الفقهاء الأکفاء العدول؟ لأنهم هم مثل الأنبياء وورثة المعصومين وأعلم الناس بمواقفهم في تسيير الأمة وتوجيهها إلى جادة الصواب وساحل النجاة.

قال تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فمالكم كيف تحكمون} (13).

قال أمير المؤمنين (ع) "أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه". وقال: "ولا يحمل هذا العلم إلا أهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق" (14).

وقال: "إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به"، ثم تلا {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين} (15).

4- الطريق الرابع: الاستدلال بالنصوص:

النصوص الواردة بشأن "ولاية الفقيه" كثيرة، منها عامة يستنبط منها ولايته في عصر الغيبة، ومنها خاصة ناصّة على خصوص ولايته في الغيبة الكبرى. ونحن نذكر منها الأعلى سنداً والأظهر دلالة:

الحديث الأول:

روى الصدوق (رحمه الله) في العيون بأسانيد ثلاثة، وفي معاني الأخبار بسند رابع، وفي المجالس بسند خامس، و اعتمد عليها، فأرسلها في الفقيه إرسال المسلمات، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (ص) "اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي" (16).

يبدو من هذا الكلام الذهبي أنه (ص) كان بصدد التعريف بمن خلفه في الأمر من بعده على الإطلاق، تعريفاً عاماً صالحاً للاستناد إليه في جميع العصور. ومن ثم كرّر قوله: "اللهم ارحم خلفائي" ثلاثاً استلفاتاً لتنبه أصحابه واهتماماً بالأمر، فعادوا يسألونه: ومن خلفاك؟ الأمر الذي كان (ص) قد أراده من البدء، فأدلى ببيانه الشافي المحدد لجوانب هذه الخلافة والسمات التي يعتبر وجودها في شخص الخليفة، فقال (ص): "يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي".

رواية الحديث والسنة هي بمعنى القدرة على نشر سنته وسيرته (ص) بين الأمة نشرأ يتجلى فيه مثاله الكامل من أقواله وأفعاله أجمع، أي تتجلى في شخصية القائم بالدعوة شخصية الرسول الأعظم (ص) في جميع أبعادها قولاً وعملاً، فيكون مثاله المتجسد في توجيه الأمة إلى ساحل النجاة؛ إذ ليس المقصود من السنة (في لفظ الحديث الشريف) هي السنة المصطلحة الشاملة لأقواله (ص) أيضاً، بلا حاجة إلى ذكر "حديثي" منضمّاً إلى "سنتي".

ومن ثم ليس المقصود من "الرواية" في قوله "يروون" هي الرواية المصطلحة، إنما المقصود من "السنة" هي سيرته الكريمة في قيادته الحكيمة لهذه الأمة الكبيرة. فالمقصود من رواية حديثه وسنته، هي كون شخصية الخليفة مرآة منعكساً فيها شخصية الرسول الأعظم، في جميع أبعاد حياته القيادية الكبرى، التي تتمثل في أقواله وأعماله، التي قام بها في توجيه الأمة نحو سعادة الحياة.

وعليه فكل من صلح للقيام بهذه المهمة الكبرى وتمثلت في شخصيته شخصية الرسول الأكرم، فكان مثاله الكامل في بيان أقواله والقيام بأعماله القيادية، أي مرآة صافية ينعكس منها مثال نبي الله العظيم سيرة وسنة، كان ذلك خليفته في إدارة شؤون هذه الأمة وتسيير أمورهم.

وقرينة أخرى في الكلام: إضافة "سنتي" بما يفيد الشمول والعموم، أي من يكون مرجعاً للناس في معرفة طريقتي والاطلاع على أقوالي أجمعها، إذ ليس رواية الحديث مراجع الأمة في معرفة مطلق شؤونه (ص)، إنما المرجع في معرفة شؤونه (ص) وأنحاء سنته وأقواله في شتى شؤون الدين وإدارة أمور المسلمين هم الفقهاء العارفون بحقائق الإسلام، أصوله وفروعه، الصالحون لبيان حقيقة ما عمل به النبي وتحدث به، فيما يمس الشريعة المقدسة، بياناً عملياً متجلية فيه سيرة النبي وكلامه المستند إلى الوحي.

إنما هذا شأن الفقهاء وليس من شأن رواة الحديث، الذين لا يهتمهم سوى مجرد الرواية في بعض ما سمعوه من أقواله أو وعوه من أعماله، لا في كلها جميعاً على نحو الاستيعاب، الذي هو شأن الفقيه الجامع الكفي.

هذا.. وقد كان الأئمة المعصومون (عليهم السلام) في عصر الحضور هم المثل الأعلى لشخصية الرسول العظيمة، وكانوا هم مراجع الأمة في معرفة شؤون النبوة والولاية لتوجيه الأمة نحو الخير والصلاح.

وأما بعد وقوع الغيبة الكبرى، فالفقهاء الأئمة على الحلال والحرام الأكفاء، هم الذين يمثلون شخصية النبي الكبرى في جميع أبعادها، سنةً وسيرةً، قولاً وعملاً، فهم ولاة الأمر بعد الأئمة المعصومين وهم خلفاؤه المفوض إليهم إدارة شؤون الأمة وولاية أمورهم، بعموم هذا النص الضافي.

وهنا - أيضاً - نكتة دقيقة يجب التنبيه لها، وهي تمس جانب نطاق ولاية الفقيه سعة وشمولاً، يعرف ذلك من لحن الحديث الشريف (17).

ذلك أن حدود "ولاية الفقيه" إنما تدور مدار نطاق مرجعيته للأئمة وعلى أساس ما تمكن من دعم قواعد الإسلام وتحكيم سيادة الشريعة بين الأنام، فبقدر ما توسعت سيطرته الفكرية على الأمة الإسلامية، بذلك المقدار شملت حكومته الشرعية وتوسعت ولايته على الناس. إن فقيهاً استطاع السيطرة التوجيهية على أمة بكاملها فهو وليهم الشرعي والحاكم عليهم والمتصرف في شؤونهم، لا يزاحمه غيره ممن لم تكن له يد في توجيه الأمة على الإطلاق. وإذا كانت سيطرته أوسع شمولاً أو أضيق دائرة، فإن ولايته الشرعية تتقدر بقدرها سعة وضيقاً لا محالة.

الأمر الذي يستفاد من لحن كلامه (ص) "يروون حديثي وسنتي"، فيقدر ما يروون، أي يروون وجه الإسلام للأمة، يكونون خلفاء الرسول، كما قال الصادق (ع) "اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا" (18).

واعترض على التمسك بالحديث بأن خير ما يمكن أن يقال في تقريب دلالاته هو التمسك بإطلاق "الخلافة" لإثباتها في كل ما يحتمل خلافتهم عنه (ص). إلا أن الإطلاق الموجب للسريان والشمول لا يجري في المحمول، فمثلاً لو قيل: زيد عالم، لم يدل ذلك بالإطلاق على كونه عالماً بكل شيء، بل مهمل من هذه الجهة، وإنما الثابت هو علمه في الجملة. وهكذا الثابت بهذا الحديث هي الخلافة في التعليم والإرشاد، فيكون الحديث بصدده بيان عظمة الرواة والرواية والإرشاد (19).

لكن لا أساس لهذا الاعتراض، نظراً لعدم فرق بين الإطلاق في الموضوع أم في المحمول إذا توفرت شرائطه (مقدمات الحكمة)؛ فقولنا: أكرم العالم، كما يكون للعالم إطلاق - وهو موضوع - كذلك يكون للإكرام إطلاق - وهو محمول - فيشمل وجوب إكرامه بجميع أنحاء الإكرام، تمسكاً بالإطلاق.

وأما التمثل بقوله "زيد عالم" فلا يصلح شاهداً لمدعاه، حيث الإهمال في جانب المحمول في هذا المثال، لأن المتكلم بمثل هذا الكلام إنما يكون بصدده إبداء كون زيد عالماً وليس بجاهل، ليرفع به عن مقام الجهال إلى مجال العلماء، وليس بصدده بيان أنحاء معارفه، ليكون حذف المتعلق دليلاً على إرادة العموم. وهذه قاعدة بيانية يقتصر المتكلم على بيان مقصوده بمقدار فلا يزيد شيئاً؛ فلو كان بصدده كون زيد معطياً، يجب أن لا يذكر المعطي ولا المعطى له ولا يؤخذ بإطلاق كلامه حينذاك، أما إذا كان بصدده بيان المعطي أو المعطى له، وجب ذكره فقط دون الآخر، إلا إذا كان غرضه بيان الجميع فيذكر الجميع.

وعلى أية حال، فإن الدلالة التصديقية للكلام (التي هي مناط الأخذ بالإطلاق) تابعة للإرادة الجدية من الكلام. وللكشف عن هذه الإرادة وسائل وأدوات معروفة.

ثم إن قرائن الأحوال والأوضاع المكتنفة بالكلام وكذلك حال المخاطبين، هي من خير الأدلة على تعيين مراد المتكلم.

والمتكلم - هنا - وهو النبي الكريم، إنما تكلم بهذا الكلام عن مقام نبوته ورئاسته وقيادته. والمخاطبون هم أصحابه وأمتة ومتابعوه، فهكذا متكلم إذا خاطب هكذا مخاطبين بمثل هكذا كلام، أفلا يفهم منه إرادة الخلافة في جميع شؤونه المرتبطة بمقام إمامته على الأمة؟ فأين الإهمال؟ وأين مجال الأخذ بالقدر المتيقن؟

وقد ناقشت المعترض - شفاهاً - يمثل ما ذكرته هنا، وقلت له أفلسنا نأخذ بإطلاق الخلافة في قوله (ص): "هذا علي خليفتي" ونعتبره نصاً على مقام خلافته بعد رسول الله في جميع شؤون الإمامة؟ فلم يحر جواباً وأحال إلى مجال آخر.

واعتراض آخر ذكره البعض، قالوا بالفرق بين قوله: "هذا خليفتي" وقوله: "اللهم ارحم خلفائي"، إذ لم يكن الثاني بصدد تعيين الخليفة لأنه في مقام الدعاء لا الإخبار. نعم يظهر منه كونهم خلفاءه في الجملة.

مضافاً إلى أن عنوان الخليفة من مقولة التشكيك، فكما يشمل اللفظ خلفاءه من جميع الجهات كالأنمة (ع) كذلك يشمل خلفاءه في بعض الجهات، لا سيما وقوله "يروون حديثي وسنتي" قرينة على إرادة خلافته من هذه الجهة فقط.

قالوا: ولو شمل مطلق الراوي للحديث والسنة ليكون الجميع خلفاءه بقول مطلق وفي جميع الجهات، لكان منافياً لما دلّ على حصر خلفاءه (ص) في اثني عشر. وعليه فالرواية مجملة لا تصلح للاستدلال بها(20).

وهذه المناقشة سابقتها موهونة، إذ لا فرق بين بيان الحكم صريحاً أو بالكناية والتعريض، إذا كان مفهوماً كالصريح، وهذه من عادة أمراء الكلام حيث يؤدون مقاصدهم في لحن القول أكثر مما يؤدونها في صريح الكلام. ومن ثم رغبوا أهل النباهة من أصحابهم ليعرفوا معاريف الكلام ويدققوا في نكاتها. هذا ولا سيما التكرار في الدعاء المزبور، خير شاهد على إرادة هذه التنبية البليغ.

وأما كون عنوان "الخليفة" من مقولة التشكيك، فإن مقام التكلم وشخصية المتكلم وسمته الاجتماعية هي التي تعين المرتبة المقصودة، وكذلك جماعة المخاطبين بذلك الكلام، فإن نوعيتهم غالباً تعين المراد من اللفظ.

مثلاً إذا كان صاحب البيت يريد السفر وقال لأهله: فلان خليفتي عليكم، يعلم إرادة من ينوب عنه في إدارة البيت. وهكذا إذا قال رئيس شركة أو مصنع كل بحسب ما يقوم به من وظيفة خاصة وفي محيطه الخاص.

وعليه فإذا كان المتكلم بهذا الكلام رئيس دولة، وكان المخاطبون هم الرعايا، فإن مقتضى ظاهر هذا الكلام هو إرادة الخلافة في جميع ما يكون مرتباً بشؤون ولايته وزعامته عليهم.

وأما مسألة حصر خلفاءه (ص) في اثني عشر، فهو من باب التنصيص الخاص على الأولى والأحق بهذا المقام، الأمر الذي لا يتنافى مع عموم استحقاق الخلافة لمن استجمع الشرائط وصدق عليه العنوان المذكور في ظرف فقد المنصوص عليه بالمخصوص.

وهذا نظير ما ورد "يصلي على الميت أولاهم بميراثه" مع قولهم يصلي عليه ولده الأكبر، إذ لا تنافي بين الكلامين، نظراً لأن العرف يفهم أولوية الولد الأكبر مع وجوده، أما مع فقده فسانر الورثة ممن كان أقرب إلى الميت أولى من غيرهم بالصلاة عليه.

والخلاصة: أن بيان حكم عام ثم ورود نص خاص، إنما يعنى الأهمية والأولوية، مما لا يتنافى وثبوت الحكم العام.

الحديث الثاني:

روى ثقة الإسلام الكليني بإسناد صحيح عن علي بن أبي حمزة البطاني - وهو ثقة عندنا لرواية الإجماع وأصحاب الإجماع عنه، ولا سيما مثل صفوان وابن أبي عمير، فقد أكثر الأخير الرواية عنه. وقال الشيخ في العدة: عملت الطائفة بأخباره. وفي ذلك كفاية - قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: "إذا مات المؤمن بكت عليه ملائكة السماء - إلى أن قال - لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها". وفي رواية أخرى: "إذا مات المؤمن الفقيه..."(21).

فقد شبّه (ع) مقام الفقهاء في الإسلام بالحصون الحصينة الصامدة في وجه هجمات الأعداء، فهم دعاة الدين وحفظته والمدافعون عنه فإذا كنا نعرف من الدين سيطرة سياسية وإدارية واجتماعية تشريعاً وتنفيذاً، فالمدافع عنه، هو المسؤول

الأول لبسط الدين وتحكيم قواعده، ومن ثم تشمل سيادته كافة أبعاد حياة المسلمين. وهل هذا إلا معنى "الولاية العامة" الثابتة للفقهاء الأكفاء؟!

وهذا هو معنى ما ورد: "مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه" (22).

وروى الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين (ع) قال: "العلماء حكام على الناس" (23).

والروايات يعضد بعضها بعضاً، ومن ثم كان الاطمئنان بالصدور إجمالياً قطعياً.

ولعل معترضاً يقول: هب أن الفقهاء مسؤولون عن الدين، ولكن هذا لا يعني مسؤوليتهم عن المؤمنين؛ فالمسؤولية عن الإسلام شيء، والمسؤولية عن المسلمين شيء آخر!

لكن لا موضع لهذا الاعتراض بعد كون المقصود من حراسة الإسلام هي حراسة كيانه في وجود المسلمين، لا حراسة ثبته طَيِّ الكتب والسطور وفي مخازن المكتبات، إذ الإسلام يزول بزواله عن النفوس المؤمنة إذا سيطر عليهم العدو - لا سمح الله - ولم يكن من يقوم بشؤونهم ويدافع عن كيانهم ويقف سداً منيعاً في وجه العدو الغادر الذي يريد استعمار المسلمين فكراً ثم سياسياً وعسكرياً في نهاية الأمر.

وهذا بعينه نظير قولنا: الأئمة (ع) بعد النبي (ص) حفظة الدين ودعاة الإسلام، الأمر الذي لا يعني سوى المسؤولية الكبرى والولاية العامة، كما كانت للرسول الأعظم (ص).

الحديث الثالث:

قال الإمام أمير المؤمنين (ع) في خطبة يصف فيها موقفه من الخلافة: "أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقوامهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه" (24).

ومقصوده (ع) من "هذا الأمر" هي مسؤولية الأمة، فهي حق لأقوى الناس بالقيام به و الأعلم بحكم الله في تحمل هذه المسؤولية. وهذا هو المعنى بقولنا: الفقهاء الأكفاء.

وهكذا جاء في كلامه الآخر (ع): "إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به" (25). يعني أحقهم بميراث الأنبياء؛ وليس ميراثهم سوى مسؤوليتهم في التشريع والتنفيذ لحكم الله على الخلائق، وهي معنى الولاية المطلقة لا شيء سواها؛ فالعلماء هم ورثة الأنبياء (كما في الحديث) (26) في أظهر شؤونهم الرسالية.

وقد عيّر الإمام أمير المؤمنين (ع) عن زعامة المسلمين التي هي حقه الشرعي بعد رسول الله (ص) بالتراث، قال: "فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهياً" (27).

وقال في خطبة أخرى: "ولا يقاس بأل محمد (ص) من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً؛ هم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفى الغالي وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة؛ الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منتقلة" (28).

الحديث الرابع:

قول أمير المؤمنين (ع) أيضاً في خطبته المعروفة بالشقشقية: "أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها..." (29).

الكظة: التخمّة تعرض البطن على اثر الأكل على الشبع.

والسغب: شدة الجوع.

والمقصود استنثار الظالم بحق المظلوم، أي أخذ الله ميثاق العلماء أن لا يصبروا على استنثار الأقياء بحقوق الضعفاء، بل يقوموا في وجههم ويأخذوا حق المظلوم من الظالم.

فعلی العلماء مسؤولية بسط العدل في جامعة المسلمين والأخذ بأعباء الأمر بكاهل الجد، مهما مكنتهم القدرة على ذلك. وما هي إلا إمامة المسلمين والولاية على شؤونهم الإدارية والسياسية والعسكرية، ومن ثم طبقها (ع) على الخلافة وزعامة الأمة، عند توفر شروطها المادية والمعنوية.

الحديث الخامس:

روى ثقة الإسلام الكليني بإسناد موثق عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): "الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا...." (30).

هذا الحديث رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (ع).

والنوفلي كان من أعلام الشيعة، كوفي سكن الري ومات بها، وكان من شدة ولانه لآل البيت أن رماه القميون بالغلو، لكن لم يؤثر منه ما يدل على ذلك، الأمر الذي يكشف عن مبلغ استسلامه لأهل بيت العصمة وعدم محاباته في إظهار الولاء في مديح شعره وقريض أدبه.

وله في الفقه وغيره روايات كثيرة عمل بها الأصحاب، كما قد وقع في إسناد كامل الزيارات الذي ضمن مؤلفه ابن قولويه وثيقة الرواة الذين يشكلون سلسلة أسانيد هذا الكتاب. وقد اعتمده سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظله).

وأما إسماعيل بن مسلم (ابن أبي زياد السكوني) فهو عامي ثقة اعتمده الأصحاب، وكان من أصحاب الصادق (ع) وروى عنه روايات كثيرة معمول بها في الفقه. وقد روى عنه أصحاب الإجماع مثل عبد الله بن المغيرة وفضالة بن أيوب، كما قد وقع في إسناد كامل الزيارات أيضاً. قال الشيخ في العدة: "عملت الأصحاب برواياته" دليلاً على الثقة بالرجل. قال سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظله) في معجم رجال الحديث: السكوني ثقة وكذا النوفلي الراوي عنه أيضاً ثقة على الأظهر (31).

فالحديث من حيث الإسناد معتبر بلاشك.

أما فقه الحديث، فالمعني بالأمناء هم المستودعون لأداء رسالة الله في الأرض، بنفس المعنى الذي أطلق على الأنبياء أيضاً.

قال علي (ع) في وصف الأنبياء:

"فاستودعهم في أفضل مستودع - إلى أن قال - وانتخب منها أمناءه" (32).

وقال في أولى خطبة من نهج البلاغة:

"واصطفى سبحانه من ولده (آدم) أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم" (33).

فكما أن الأنبياء هم مستودع أمانة الله في الأرض، كذلك العلماء، قد حملوا أمانته تعالى التي هي خلافة الله في الأرض.

وفي حديث الإمام الرضا (ع)، رواه الصدوق بإسناد معتبر قال: "إن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم - إلى أن قال - فجعل عليهم قِيماً يمنعهم من الفساد" (34).

فقد عبّر (ع) عن مقام النبوة بمستودع أمانة الله والقوامة الشرعية على الخلق؛ فالنبي أمين الأمة والقيم لهم في تسيير حياتهم نحو السعادة، فإذا كان الفقيه أيضاً أميناً بهذا المعنى فهو وليّ المسلمين والمسؤول عن إدارة شؤونهم وفق منهج الشريعة.

وفي حديث أمير المؤمنين (ع) مع شريح: "إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم" (35).

هذا.. وقد كرر لفظ أمين في القرآن تعبيراً عن مقام النبوة والأمانة في أداء رسالة الله في الأرض:

{إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون * إني لكم رسول أمين} (36).

{إذ قال لهم أخوهم هود إلا تتقون * إني لكم رسول أمين} (37).

{إذ قال لهم أخوهم صالح ألا تتقون * إني لكم رسول أمين} (38).

{إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون * إني لكم رسول أمين} (39).

{إذ قال لهم أخوهم شعيب ألا تتقون * إني لكم رسول أمين} (40).

{...وجاءهم رسول كريم * أن أدّوا إلىّ عباد الله إني لكم رسول أمين} (41).

{أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين} (42).

وعليه فمسألة الأمانة هي من خصائص النبوات؛ فإذا كان الأنبياء أمناء الله في أداء رسالته، كان الفقهاء أمناء الرسل في تبليغ رسالتهم إلى الناس، فقد تحملوا من الوظائف ما تحمله الأنبياء من غير فرق، حسبما تؤديه هذا النصوص، وهذا هو تحقيق مفهوم "الولاية" الثابتة للأنبياء أصالة، ثم للفقهاء الأكفاء امتداداً وتبعاً.

الحديث السادس:

مقبولة عمر بن حنظلة - على حد تعبير الأصحاب - قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإتما تحاكم إلى الطاغوت - إلى أن قال - قلت: فكيف يصنعان؟ قال (ع): ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإتما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله" (43).

وإنما عبّروا عنها بالمقبولة لتلقي الأصحاب لها بالقبول وعملوا عليها واستندوا إليها في مسألة القضاء والإفتاء، حتى إن الشهيد الثاني في كتاب الأمر بالمعروف من المسالك ذكر استناد الأصحاب في مسألة جواز إجراء الحدود للفقيه إلى رواية حفص وضعفها، ثم أيدها برواية عمر بن حنظلة، وأخيراً قواها؛ الأمر الذي يدل على مبلغ الثقة بهذه الرواية بحيث تصلح لوحدتها سنداً لفتوى المشهور.

نعم غمز سيّدنا الأستاذ الخوني في "عمر" نظراً لعدم توثيقه في كتب التراجم بالخصوص، لكن مجرد ذلك لا يصلح دليلاً لإسقاط الإسناد، على أن عمل الأصحاب برواياته واعتناؤهم به، وكذا رواية أصحاب الإجماع الإجماع عنه مثل زرارة وهو من الستة الأوائل، وعبد الله بن بكير وهو من الستة الأواسط، وصفوان بن يحيى وهو من الستة الأواخر، و علي بن رناب وهو الثقة الجليل من عليّة علماء الشيعة، ومنصور بن حازم وهو العين الصدوق من أجلة أصحابنا وفقهائهم، وأبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز الثقة الكبير المنزلة، وعلي بن الحكم الثقة الجليل القدر، وهشام بن سالم الثقة الثقة... كل ذلك لدليل واضح على مكانة الرجل ووثاقته واعتماد الأصحاب عليه قديماً وحديثاً، حتى إن الشهيد الثاني وثقه صريحاً كما في جامع

الرواية. ومع ذلك فلا موضع للغمز في مثله إن لم يكن من الجفاء بشأن شخصية عالية من شخصيات أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

وأما وجه الدلالة، فقد اعترف سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله) بتمامية دلالتها لإثبات ولاية القضاء للفقهاء العادل(44). نعم أنكر دلالتها لإثبات الولاية العامة(45).

لكن دلالتها - كما فهمها الأصحاب جميعاً - واضحة، فإن قوله: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" هو بمنزلة تعليل الحكم وبيان كبرى كلية مستند إليها في إجابة السائل، إذا كان يكفي في الجواب إرجاع المتنازعين من الشيعة إلى فقهاءهم. فذكر هذه الجملة زيادة على المقدار الكافي للجواب، دليل على عناية المعصوم (ع) بالخصوص لجهة تعميم شأن الفقهاء في المرجعية الكبرى للشيعة، بما يشمل مورد السؤال وغيره، كأنه (ع) يريد إبداء أن مثل هذه المسائل تتبين طرق حلها بحلّ كلي أساسي، هو نصب القيم والولي للشيعة بشكل عام، وهم الفقهاء من الشيعة الأكفاء المنصوبون من قبل الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، مراجع وملاجئ، يتحملون مسؤولية الأمة على كافة أركانها المحتاج إليها.

ثم بيّن (ع) أن أحكامهم نافذة وإطاعتهم واجبة على نمط إطاعة الإمام المفترض الطاعة، الأمر الذي يؤكد من تثبيت مقام ولايتهم و زعامتهم الكبرى على الأمة.

أما الخدشة في الدلالة المذكورة بإرادة القضاء من الحكومة لا مطلق الزعامة والحكومة بين الأمة، أو كون الإطلاق مستفاداً من ناحية المحمول، أو اختصاص الرواية بقاضي التحكيم(46)، كل ذلك لا موضع له أصلاً، إذ في تعبير الإمام (ع) بالحكم بدلاً من القضاء، مع تصريح السائل بالأخير (القضاء)، دلالة واضحة على إرادة التعميم حسبما بيّنا.

كما لا فرق في الإطلاق بين كونه في الموضوع أم في المحمول حسبما تقدم، وأما قاضي التحكيم فلا أساس له على اختيارنا حسبما شرحناه في مسألة القضاء(47).

الحديث السابع:

روى الصدوق بإسناد صحيح عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن الإمام الصادق (ع) قال: "إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه"(48). وهكذا رواه الكليني(49)، وفي نسخة صاحب الوسائل "يعلم شيئاً من قضائنا"(50).

وروى الشيخ أيضاً عن أبي خديجة، قال: "بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا، فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق؛ اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حالنا وحرماننا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر"(51).

أما الدلالة فلأن المستفاد من الحديث إعطاء ولاية القضاء للفقهاء من قبل المعصوم (ع)؛ فللغاية ولاية الحكم في كل ما ينبغي الرجوع فيه إلى ذوي الصلاح من مراجع الأمة الصالحين، وكان الناس (المسلمون عامة) يراجعون فيها إلى ولاية الجور مطلقاً في كل شأن من الشؤون؛ فإنه (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع إلى ولاية الجور إطلاقاً، ثم جعل لهم مرجعاً صالحاً يرجعون إليه ويكفيهم مؤونة الرجوع إلى سائر الحكام والسلطين.

فالفقهاء العدول الأكفاء - وفق هذا النص - هم مراجع الأمة في جميع الشؤون التي كان يرجع فيها إلى القضاة والحكام والولاية بصورة عامة.

وهذا معنى كفاية مؤونتهم بوجود الفقهاء، فلا حاجة إلى الرجوع إلى غيرهم إطلاقاً، إذ لو كانوا مراجع في القضاء فقط، لكانت الحاجة إلى سائر الولاية باقية، مع تصريح النص بكفايتهم عن الرجوع إلى السلطين بالإضافة إلى الحكام والقضاة جميعاً.

ومن ثم، فالصحيحة صريحة في كون الفقهاء العدول مراجع الأمة في جميع الشؤون، الإدارية والسياسية والاجتماعية بصورة عامة، ولا يجوز للأمة أن ترجع إلى غيرهم مع وجودهم وإمكان تصرفهم، فلا يزال الفقهاء هم حجج الله على الخلق منذ وقوع الغيبة الكبرى.

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف أمور ثلاثة:

الأول: اعتبار الاجتهاد في مرجع الأمة (الفقيه الجامع للشرائط).

الثاني: ثبوت ولاية القضاء لهذا الفقيه باعتباره كونه منصباً.

الثالث: ثبوت الولاية العامة له باعتباره كونها خلفاً عن الإمامة.

أما الجهة الأولى: فلأن ظاهر قوله (ع) "يعلم شيئاً من قضائنا، أو قضائنا" هو العلم الحاصل بالنظر والاجتهاد المعبر عنه بالاستنباط. وهكذا قوله: "قد عرف حلالنا وحرامنا"، أي معرفة حاصلة من استنباطه الخاص، بقدرته على رد الفروع إلى الأصول، كما قال الصادق (ع): "إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا" (52). وقال الرضا (ع): "علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع" (53). والأسانيد صحيحة.

والثبوت في "يعلم شيئاً" للتفخيم أي كمية معتنى بها، فهو دليل على الاجتهاد المطلق ليؤهله للقيام بالقضاء بين الناس، وهكذا القيام بمرجعية الأمة لحل مشاكلهم على الإطلاق، وذلك لأن الاجتهاد - على ما فسّرناه في مباحث القضاء - هو الاستنباط الفعلي، لا مجرد ملكة الاستنباط؛ لأن القدرة على الشيء غير حصوله، مع العلم أن الشرط هو فعلية الاجتهاد، حسب قوله (ع) "نظر" "عرف" "علم".

ومن ثم، فالاجتهاد المطلق، بمعنى حصول الاستنباط فعلاً في جميع الفروع على نحو الاستغراق الحقيقي، شيء غير ممكن عادة؛ وإنما الممكن عادة، هو حصوله في معظم الأحكام وأمّهات المسائل والفروع، الأمر الذي يعنيه قوله "يعلم شيئاً... الخ".

والمناقشة في ذلك بأن علوم الأئمة (ع) وإن لم تكن قابلة للإحاطة بها، إلا أن قضايهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها ولا سيما لمن كان في عهدهم... (54) لا موضع لها، لأن الخصومات - وهي متنوعة بحسب مواد الاختلاف - ليس لها موارد خاصة محصورة في إطار محدود، ليتمكن الحصول عليها بسهولة، بل مواردنا منتشرة انتشار مواد الاختلاف في مطلق أبواب المعاملات، بل ومعظم أبواب العبادات، فضلاً عن أحكام الانتظامات وما شاكلها، بحيث كانت الإحاطة على بمواردها تستدعي الإحاطة الكاملة بمعظم أبواب الفقه من معاملات وعبادات وانتظامات كما لا يخفى.

وأما الجهة الثانية وهي (ولاية القضاء) بسمه كونها منصباً شرعياً، فهي المستفاد من ظاهر قوله (ع) في صحيحة أبي خديجة: "فإني جعلته عليكم قاضياً". وقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً". لأنه نصب عام صدر من المعصوم (عليه السلام) لكل فقيه جامع للشرائط.

ولأن القضاء لو كان مثل الإفتاء في عدم كونه منصباً رسمياً في الشرع، لما كان بحاجة إلى الإذن أو النصب من قبل الإمام المعصوم، إذ لم يقل أحد باحتياج الإفتاء إلى الإذن من ولي المسلمين، بل التقليد سيرة عقلانية في رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم به، وقد قرّره الإسلام كسائر عادات العقلاء غير المرذوعة شرعاً.

أما القضاء، فالإجماع منعقد إلى احتياجه إلى إذن رسمي، إن عاماً أو خاصاً، الأمر الذي يجعله منصباً لا محالة.

هذا وقد كان قضاة ذلك العهد يتصدون منصب القضاء بعنوان كونه ولاية، وكانت تخولهم حق نصب القيم على القصر والغيب بعنوان الولاية على ذلك، دون مجرد الوكالة أو بعنوان (القدر المتيقن) الذي قاله سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظله).

ويدل على ذلك ما في صحيحة ابن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) وقلت له: فما ترى في ذلك؟ فقال: "إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس" (55).

فقد كان القضاة ينصبون القيم بعنوان ولايتهم على النصب، فكان ذلك شيئاً معهوداً من شؤون القضاة. وعليه فإذا منح الإمام (ع) حق القضاة لفقهاء الشيعة، فقد حوّل إليهم جميع ما كان يرجع فيه إلى القضاة في ذلك العهد. ومعنى ذلك هو إعطاء حق ولاية القضاة، نظير ما كان لسائر القضاة.

وناقش في ذلك سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظله) بأن الثابت للفقهاء وفق هذه الصحيحة هو منصب القضاة، وهو شيء آخر غير أمر الولاية، لأنها خارجة عن مفهوم القضاة؛ فقد دلتنا الصحيحة على أن الشارع نصب الفقيه قاضياً نافذاً حكمه في المرافعات وفصل الخصومات، ولا دلالة لها بوجه على أن له ولاية على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه.

قال: وقد كان الخلفاء ذلك العهد يعيّنون للقضاة أشخاصاً، وللولاية أشخاصاً آخرين، كما كانت هي العادة قريب عصرنا أيام الحكومة العثمانية (56).

لكن الاعتراف بكون القضاة منصباً رسمياً في الشريعة ومحتاجاً إلى إذن ونصب من قبل وليّ المسلمين، إن عاماً أو خاصاً، وكذلك الاعتراف بنفوذ قضاء القاضي المنسوب، كل ذلك متناف مع إنكار مقام ولايته، إذ لا معنى للولاية إلا كونها منصباً رسمياً نافذاً قضاؤه نفوذاً موضوعياً، بما لا يشبه مسألة الإفتاء في شيء من خصوصياته وميزاته.

هذا مضافاً إلى معهودية تصدي النصب والحكم بثبوت الهلال بسمه كونه من شؤونه الولاية النافذة، في ذلك العهد وفي سائر العهود حتى في عصرنا الحاضر، إذ كل ذلك معروف من شؤون القضاة الرسميين في جميع الأقطار الإسلامية، امتداداً للعادة المألوفة الجارية منذ الصدر الأول.

وقد عزّف الشهيد الأول (قدس سره) القضاة بأنه "ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام" (57)، وقد توافق عليه الأصحاب على ما أسلفنا في مباحث القضاة، ودللتنا عليه بكثير من الآيات والروايات، منها قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس} (58).

وقوله: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} (59).

وقول علي (ع) "مجلس لا يجلسه إلا نبيّ أو وصي نبيّ" (60).

كل ذلك لدليل على أن القضاة امتداد لولاية الله وخلافته في الأرض، فهو جزء أصيل من النبوة والإمامة، ويكون المتصدي له متصدياً لشؤون النبي والإمام، وشاغلاً لمنصب من مناصبهما؛ ومن ثم فهو بحاجة إلى إذن ونصب من قبلهما، ولا يجوز لأحد أن يتصدى لهذا المنصب الخطير بلا إذن صريح، إن عاماً أو خاصاً، وإلا فهو غاصب وحاكم جانر.

أما الجهة الثالثة، أي دلالة الصحيحة والمقبولة على ثبوت مطلق الولاية للفقهاء المعبر عنه بالولاية العامة، فقد ظهر وجهه في مفتتح الكلام عن الدلالة، حيث الاستفادة من الحديث "فإني قد جعلته قاضياً أو حاكماً" هو إعطاء عموم الولاية للفقهاء، في جميع الشؤون التي يمكن الرجوع فيها إلى القضاة والحكام والسلاطين، لأن الإمام (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع في شؤونهم إلى ولاية الجور، ثم جعل لهم مرجعاً يكفيهم مؤونة الرجوع إلى تلك الولاية، بأن جعل الفقهاء العدول من الشيعة مراجع لهم يرجعون إليهم في كافة شؤونهم، قضاءً وحكومةً وسائر شؤون إدارة البلاد وسياسة العباد.

وذلك كأن السائل سأل عن المخرج فيما يرجع فيه إلى شؤون القضاة فقط، لكن الإمام (ع) طرح المسألة على صعيد أوسع، فتكلم عن مطلق الشؤون التي يرجع فيها إلى السلاطين وإلى الحكام وإلى القضاة. فكانه (ع) حاول إلفات نظر الشيعة إلى ناحية أهم، كانت تمس حياتهم الاجتماعية في كافة شؤونها، وإن المسألة لا تنحصر في حاجة القضاة فحسب، بل الأعم منها

الشامل لمطلق إدارة المجتمع الشيعي في كل عصر يسطو عليه سلطان الجور ولم يتمكنوا من اللجوء إلى أحضان عدل الإمام المعصوم.

هذا.. ومن ناحية أخرى فإن هذه الجملة "فإني قد جعلته قاضياً أو حاكماً" أقيمت بصورة كبرى كلية، دليلاً على مستند الجواب، فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد.

ومضافاً إلى أن القضاء والحكم مستعملان في القرآن الكريم في مطلق الحكم السياسي وغيره:

قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} (61).

ومورد الآية الكريمة هو الشؤون السياسية المرتبطة بإدارة البلاد، وهي تعني مسألة ولايته (ص) {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} (62).

وقال تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} (63).

فهذا القضاء والحكم الذي كان ثابتاً للنبي (ص) بنص الكتاب العزيز والسنة القطعية، فإنه ثابت لولي المسلمين الشرعي، الإمام المعصوم في عصر حضوره (ع)، ثم للفقهاء العادل في عصر الغيبة، بنص الصحيحة والمقبولة وغيرهما من نصوص معتبرة، وهي ولاية شرعية ممتدة من ولاية النبي والإمام المعصوم (ع).

الحديث الثامن:

التوقيع الشريف الذي تلقاه الأصحاب بالقبول وذاع صيته بين الخاصة والعامة بحيث أصبح رمزاً للشيععة وشعاراً يمتازون به.

روى شيخ الطائفة هذا التوقيع في كتاب الغيبة بإسناد فيه إكبار وعظمة، قال: أخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق ابن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الأمر (الدار) وفيه "... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليكم ... " (64).

هذا التوقيع رواه الشيخ عن جماعة عن جماعة؛ والجماعة الأولى هم مشايخه أمثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمي وابن بابويه الصدوق وغيرهم من أعلام الشيعة، والجماعة الثانية هم ابن قولويه و أبو غالب الزراري وغيرهما، عن ثقة الإسلام وقطب مدار الشيعة محمد ابن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب...

فالسند إلى إسحاق هذا صحيح لا مغمز فيه، إنما الكلام في إسحاق صاحب التوقيع.

قال المحقق الرجالي المعاصر الشيخ محمد تقي التستري: هو أخو الكليني وشقيقه، وفي رواية الإكمال: "والسلام عليك يا إسحاق ابن يعقوب الكليني" (65). وعليه فهو إسحاق بن يعقوب بن إسحاق أخو الكليني الأكبر، وقد تسمى باسم جده كما هي العادة في تسمية الولد الأكبر باسم الجد. وقد عد من أشيخه (66) مما يؤكد كونه أخاه الأكبر.

وقال ابن حجر: إسحاق بن يعقوب من رجال الشيعة، وحكي أنه خرج له توقيع من الإمام صاحب الوقت، يخبر فيه عن أشياء، ومن جملتها أن الخمس حلال للشيعة خاصة. روى عنه سعد بن عبد الله القمي (67).

وسعد بن عبد الله القمي شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها، جليل القدر عظيم المنزلة كبير الشأن، لا يروي إلا عن ثقة، معتمد عليه في الحديث. وهذا بنفسه دليل على وثاقة الرجل. كما اعتمد عليه الكليني والشيخ والصدوق (68) والطبرسي (69) وغيرهم، فنقلوا التوقيع عنه معتمدين عليه وأرسلوه إرسال المسلمات. وقد عرفت تلقي الأصحاب له بالقبول. ولعل في ذلك كله كفاية.

وهذا التوقيع رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني. ومحمد بن محمد بن عصام هو طريقه إلى الكليني وإلى جميع كتاب الكافي، كما ذكره في آخر الفقيه (70).

أما فقه الحديث، فالمقصود من "رواة الحديث" هم الوعاة ممن اهتمهم الرعاية والدراية، لا مجرد النقل والرواية، قال الصادق (ع): "رواة الكتاب كثير ورعاته قليل، فكم من مستنسخ للحديث مستغش للكتاب؛ والعلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية" (71).

وعليه فالمقصود هم الفقهاء الذين يمكنهم فهم معاريف كلام المعصومين (عليهم السلام) والمستنبطون الذين يمكنهم ردّ الفروع إلى الأصول الملقاة من قبلهم (عليهم السلام)، وهذا واضح.

وهكذا المقصود من "الحوادث الواقعة" مطلق شؤون الأمة مما يمس حياتهم الفردية والاجتماعية، الإدارية والسياسية، بمقتضى إفادة الجمع المحلى باللام للعموم الوضعي، إذ لا وجه لاختصاص هذا اللفظ بالمسائل الفرعية المبتلى بها للأفراد خاصة، بل يشمل الحوادث الطارئة بالنسبة إلى الحياة الاجتماعية في نظم الأمور وجمع الكلمة وحفظ كيان الإسلام والمسلمين.

وكذلك المقصود من "حجتي عليكم" هو الولاية المطلقة الثابت نظيرها للإمام المعصوم (ع)، حيث أردفه بقوله "وأنا حجة الله عليكم". فبتلك السعة والشمول التي تفيد اللفظة عندما ننسبها إلى الإمام، بنفس ذلك المعنى تفيد اللفظة عندما ننسبها إلى الفقيه.

ففي هذه المقارنة عناية خاصة لاحظها الإمام (ع) نظير مقارنة النبي (ص) قوله "أست أولى منكم بأنفسكم" بقوله "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" دليلاً كاشفاً عن مقصوده من اللفظة، كيلا يتشكك المتشككون في المعنى المراد.

قال الشيخ: المراد بالحوادث - ظاهراً - مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الفرعية فبعيد من وجوه:

منها: أن الظاهر إيكال نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا هو منصب ولاية الإمام من قبله، لا أنه واجب على الفقيه من قبل الله بعد غيبة الإمام، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم. كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام.

ومنها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء كان من البديهيات التي لا تخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه ضمن مسائل أشكلت عليه.. بخلاف الرجوع في المصالح العامة، فإنه يحتمل أن يكون الإمام (ع) قد عين شخصاً أو جهة للرجوع إليه.

قال: والحاصل أن لفظ "الحوادث" ليس مختصاً بما اشتبه حكمه (الإفتاء) ولا بالمنازعات (القضاء) بل الأعم منهما (72).

الحديث التاسع:

روى محمد بن عمر الكشي في مقدمة رجاله بإسناد صحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): "يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد" (73).

قوله "يحمل هذا الدين" أي يتحمل مسؤوليته على أبحاثها المعهودة تبليغاً وبياناً وتفسيراً وتعهداً في مطلق الشؤون، مهما وافقت الأقدار وتمكنت الأحوال، إذ ليس معنى نفي التأويل والتحريف، نفيه جدلاً وفي مجالات البحث الكلامي، إنما المقصود هو مجال العمل والتطبيق، حيث المخالف يحاول تحويراً في أسس الدين في مرحلة تطبيقه العملي؛ لكن المسؤولين العدول يقفون في وجهه وقفة حازم صمود، فيدافعون عن الإسلام وعن كيان المسلمين مدافعة الأحرار، ويردون كيد الخائنين إلى

نحورهم، وبذلك يشكلون سداً منيعاً وحصناً رفيعاً دون تطاول أيدي المعتدين. ومن ثم فإنهم حصون الإسلام كحصن سور المدينة، كما مرّ في حديث الإمام موسى بن جعفر (ع) (74). وهذا معنى ولايتهم على الإسلام والمسلمين، لأنها هي نفس تحمل المسؤولية بياناً وحفظاً ودفاعاً في جميع صورته وإشكاله.

الحديث العاشر:

روى ثقة الإسلام الكليني بإسناد صحيح عن الإمام الصادق (ع) قال: "إن الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل" (75). فلا يخلو عصر إلا وفيه عالم مسؤول عن بيان الحق ورد الباطل، مسؤولية في مجال العمل الفعال، لا مجرد الجدل والكلام. كما قال (ع) في حديث آخر: "إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم".

وفي قوله "ردهم" دلالة على ضرورة بسط يده في القدرة على ضرب يد المتعدي. فالإمام القائم بين الخلق هو الذي يقوم بعملية الرد والكمال؛ فإن تجاوز المسلمون ردهم إلى الحق، وإن هم أبطأوا في السير على المنهاج القويم قادهم إلى الأمام وإلى الاستقامة والكمال.

وهذا هو معنى "سياسة العباد وإدارة البلاد".

والأحاديث بهذا المضمون كثيرة وصريحة في عدم خلو الأرض من حجة الله يقود الناس إلى الصواب ويقوم ببسط العدل في الأرض، ولا يختص بالإمام المعصوم، بعد عموم اللفظ. والفقيه إنما يقوم بوظيفة الإمام بالنيابة، كما كان نائباً عن النبي (ص) والنائب كالمنوب عنه.

والحجة الظاهرة في عصر الغيبة هم الفقهاء، فهم ولاة أمر المسلمين، حتى يظهر الإمام المعصوم الذي تخضع لسلطانه كل البلاد ويستسلم لعدله جميع العباد، عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وقال الإمام الرضا (ع) بهذا الصدد أيضاً: "إننا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورنيس، لما لا بدّ لهم من الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه ولا قوام لهم إلا به؛ فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فينهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم".

قال: "ولو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة وذهب الدين وغيّرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوانهم وتشتت أبحاثهم؛ فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيتنا وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين".

هذا الحديث الشريف رواه الصدوق بإسناد معتبر في العلل (76).

وغير خفي أن ما جاء في هذا الحديث دليلاً على ولاية الفقيه، هو بعينه دليل على الإمامة، بالدلالة العقلية الفطرية، حسبما أشرنا إليه في الاستدلال على الطريق الثاني (القدر المتيقن)، وكان استدلالاً عقلياً مبنياً على مقدمات ثلاث، وكذلك على الطريق الثالث (عموم القرآن الكريم).

الحادي عشر:

قال صاحب العوائد (77) بصدد بيان وظيفة الفقهاء في عصر الغيبة: إن كلية ما للفقيه تولّيه، وله الولاية فيه، أمران: أحدهما: كل ما كان للنبي والأنمة - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً كذلك، إلا ما أخرجه الدليل.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمر العباد، في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفزّ منه إما عقلاً أو عادة - من جهة توقّف أمور المعاد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، وانتظام أمور الدين أو الدنيا به - أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع، أو نفي ضرر أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين، بل علم لا بذية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور ولا المأذون، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

أما الأول؛ فالدليل عليه - بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات - ما صرّحت به الأخبار المتقدمة (78) من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسول، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم، الذين يراد بهم الرعية.

قال: فإن من البديهيات التي يفهما كل عامي وعالم ويحكم بها، أنه إذا قال نبي من الأنبياء (صلوات الله عليهم) لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي وبمنزلي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مجاري أموركم وأحكامكم وهو الكافل لرعيتي، إن له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمتة، بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك. كيف لا، مع أن أكثر النصوص الواردة بحق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنتين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، لا سيما بعد انضمام ما ورد بحقهم: أنهم خير خلق الله بعد الأنمة، وأفضل الناس بعد النبيين، وأفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على أدنى الرعية (79).

قال: وإن أردت توضيح ذلك، فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حق شخص بعض ما ذكر، فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي وبمنزلي ومثلي وأميني والكافل لرعيتي والحاكم من جانبي وحجتي عليكم والمرجع في جميع الحوادث لكم وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك، في أن له فعل ما كان للسلطان في أمور رعيتة، في تلك الناحية، إلا ما استثناءه؟ وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة.

قال: ولا يضر ضعف تلك الأخبار (80) بعد الاتجار بعمل الأصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتمدة.

قال: وأما الثاني (81) فيدل عليه - بعد الإجماع أيضاً - أمران، أحدهما: أنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك لا بدّ أن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً. والمفروض عدم دليل على نصب معين أو غير معين أو جماعة غير الفقيه. وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً.

وثانيهما: أن نقول - بعد ثبوت جواز التولّي منه وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقيم له ولا متولّ له - إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً، من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس. وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه، وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، لا سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأفضلهم وأمين والخليفة والمرجع وبيده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقيناً، والباقون مشكوك فيهم، ينفي ولايتهم و جواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به (82).

الثاني عشر:

قال صاحب الجواهر: من الغريب توقّف من توقّف في هذه المسألة بعد وضوح دليله، الذي هو قول الصادق (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة: "انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا..."، وفي مقبولة أبي خديجة: "فإني قد جعلته قاضياً..."، والتوقيع الشريف: "فإنهم حجتي عليكم"، وفي بعض النسخ "فإنهم خليفتي عليكم".

إما لأن إقامة الحد من الحكم، فإن المراد من الحكم إنفاذ ما حكم به، لا مجرد الحكم.

ولظهور قوله: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" في إرادة الولاية العامة على نحو المنسوب الخاص، إذا نصبه بهذه اللفظة في ناحية، حيث لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنسوب عليهم.

بل قوله: "فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله" أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم ومنها إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب "خليفتي عليكم" أشد ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} (83).

أو لما سمعته من قول الصادق (ع) "إقامة الحدود إلى من إليه الحكم" (84)، جواباً لمن سأله: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟

كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دلّ على أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم كانباء بني إسرائيل، وأنه لولاهم لما عُرف الحق من الباطل. وبنحو قول أمير المؤمنين (ع): "اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به: من عطل من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي" الظاهر في العموم لكل زمان؛ والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، وعموم الأمر بجدد الزاني وقطع السارق ونحوهما.

قال: ولأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفسد، ولأن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتى حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه، بل إلى مستحقه أو نوع المكلفين، فلا بد من إقامته مطلقاً.

قال: ولأن ثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع، على وجه يظهر منه الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى مفروغيته بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم، المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع.

والضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق والولايات ونحوها، بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في الأطراف طول الزمان، وغير ذلك مما يظهر منه مراعاة الأئمة لحال شيعتهم وخصوصاً علماءهم في زمن الغيبة. وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم (85).

قال: بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بالشيعة معطلة. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً (86). ولا تأمل المراد من قولهم: إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة، ونحو ذلك، مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم في المراسم (87) بتفويضهم (عليهم السلام) لهم في ذلك.

قال: وأغرب من ذلك كله استدلال من حلّت الوسوسة في قلبه - بعد حكم أساطين المذهب - بالأصل المقطوع (88)، وبيجامع ابن زهرة وابن إدريس اللذين قد عرفت حالهما (89).

الثالث عشر:

قال المحقق الأنصاري: الولاية تتصور على وجهين: الأول: استقلال الولي بالتصرف، الثاني: اعتبار إذنه في تصرف الغير، فيكون نظره على الأول سبباً وعلى الثاني شرطاً.

والوجه الثاني على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون إذنه على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم.

الثاني: أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم.

الثالث: أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له.

ثم قال - بصدد نفي ولاية الفقيه على أي نحو من أحوالها -: أما الولاية على الوجه الأول، أي استقلاله في التصرف، فلم يثبت بعموم، عدا ما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلماء (90). لكن ملاحظة سياقها تقضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم

من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والإمام في الولاية على الناس؛ فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً.

هذا مع أنه لو فرض العموم في الأخبار المذكورة وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من حيث كونه رسولاً مبعوثاً، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة. قال: وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام إلا ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد.

قال: أما ولايته على الوجه الثاني، أي توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام، فهو أن كل معروف علم من حال الشارع إرادة وجوده ولا يرضى بإهماله أو تعطيله. فإن علم أنه من وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء للفقيه، أو كل من يقدر عليه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا إشكال. وإن لم يعلم واحتمل اشتراطه بنظر الفقيه، وجب الرجوع إليه.

قال: ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز تولّيه، لعدم إناطته بنظر الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، تولّاه مباشرة أو استنابة إن كان مما يقبل الاستنابة وإلا عطّله، كسائر البركات التي حرمانها بغيبته (عجل الله تعالى فرجه). ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موجد خاص.

ثم ذكر الروايات، وقال: فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلّ عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود وتزويج الصغيرة والمعاملة على مال الغائب، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه (91).

لكن تنوع الولاية إلى وجهين لا يوجب تغييراً في حقيقتها، كما نبّه عليه المحقق النانيني (92)، لأن لنظر وليّ الأمر جهة موضوعية في كلا النوعين، غاية الأمر أن ما يراه صلاحاً قد يتحقق بفعله المباشري كالقضاء والإفتاء، وقد يقع بمباشرة غيره استنابة وعن نظره ورأيه، كما في سائر الأمور التي هي من وظيفة الفقيه، فيعين من يقوم بها، كما هي الحال - بعينها - عند بسط يد وليّ الأمر، حيث لا يجب - أو لا يتمكن - أن يقوم بإعمال جهات ولايته بنفسه، بل بأعوان وعمال، كما كانت العادة أيام رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع).

وعليه فالتفصيل بين الوجهين ليس قولاً بالتفصيل.

نعم ظاهر كلامه (قدس سره) تفصيل آخر، هو الفرق بين الأمور الحسبية المعلوم من حال الشارع عدم الإذن في إهمالها، وبين غيرها من شؤون الولاية، فأذعن بثبوت ولاية الفقيه في القسم الأول دون الثاني.

فالذي أثبته هو ولاية الفقيه في تصدّي الأمور الحسبية بعنوان كونه القدر المتيقن من المكلفين بها، لا ثبوت خصوص ولايته عليها، وقد جعل دون إثبات ولاية الفقيه مطلقاً خرط القتاد! وهذا هو مذهب سيدنا الأستاذ الخوني حسبما يجيء.

وبعد فنتساءل: هل الشارع الحكيم أهمل جانب هذه الأمة، بعد فقد نبيّها وفقد الأوصياء المعصومين من نريته، وتركهم بلا تعيين راع شرعي يقودهم إلى جادة الصواب، ولا ملاذ يلوذون به في مهام أمورهم، فحرمهم بركات السماء ومنعهم فيضه ولطفه؟! لماذا وبأي سبب معقول؟! الأمر الذي لا يرتضيه عقل سليم ولا عارف بمقام لطف ربنا الكريم!

هذا مع تلك الوفرة من آيات وروايات دلّتنا على تعيين شاغلي هذا المنصب الرفيع، في كل عصر ودور مع الأبد، خلوداً مع خلود الإسلام والمسلمين.

الرابع عشر:

قال المحقق النانيني:

لا شبهة في أن للحاكم، الذي هو الفقيه الجامع للشرائط، التصرف في أموال القصر؛ إنما الكلام في أن جواز تصرفه هل هو من جهة الولاية العامة، أم لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلا خلاف.

قال: لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، وكذا ما يكون من توابع القضاء كالتصرف في الأمور الحسبية.

إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة؛ وأظهر مصاديقها سد الثغور، ونظم البلاد، والجهاد والدفاع، ونحو ذلك. واستدلوا لثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء وبالتوقيع الشريف وبمقبولة عمر بن حنظلة وبالمشهوره وبروايتي أبي خديجة، ولكنك خبير بعدم دلالتها على المدعى.

أما ما ورد في شأن العلماء، فلأن غاية دلالتها إنما هو على كون الفقهاء بمنزلة الأنبياء في تبليغ الأحكام، كما هو شأن أغلب الأنبياء، فإنهم كانوا مبلغين، وقل من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان.

هذا إن لم نقل بأن المراد من العلماء في هذه الأخبار، هم الأئمة المعصومون (عليهم السلام)، ومن المحتمل القريب إرادتهم دون سائر العلماء.

وأما التوقيع الشريف فغاية تقريبه للمدعى ما أفاده الشيخ من الوجوه الأربعة:

- 1- ظهور الحوادث في مطلق الوقائع التي لا بد من الرجوع فيها إلى الإمام بما يشمل الأحكام والسياسات وغيرها.
- 2- إرجاع نفس الحوادث إلى رواية الأحاديث الذين هم الفقهاء، فتكون ظاهرة في الأمور العامة لا أحكامها حتى تكون ظاهرة في الإفتاء والقضاء.
- 3- التعليل بكونهم حجة من قبله (ع) كما هو حجة من قبل الله تعالى، فما كان له وكان قابلاً للتفويض فهو للفقهاء.
- 4- إن مثل إسحاق بن يعقوب أجل شأناً من أن يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء، فلا بد أن المقصود الرجوع في الأمور العامة، إذ يحتمل أن الإمام قد جعل شخصاً خاصاً للرجوع إليه في هكذا أمور، فجاز السؤال عن ذلك.

قال: وكل هذه الوجوه مخدوشة:

أما الأول، فلأن السؤال غير معلوم، ففعل المراد من الحوادث هي حوادث كانت معهودة بينه وبين الإمام.

وأما الثاني: فلأن أدنى مناسبة بين نفس الحوادث وأحكامها كافية للسؤال عن حكمها، فيكون الفقيه مرجعاً في الأحكام لا في نفس الحوادث.

وأما الثالث، فلأن الحجة تناسب المبلغية في الأحكام فقط، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام: 149)، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنعام: 83).

وأما الرابع، فجلالة شأن إسحاق لا تتنافى مع سؤاله عن أمر جلي.

قال وأما روايتنا أبي خديجة، فلاختصاصهما بمسألة القضاء. وأما المشهوره "السلطان ولي من لا ولي له" فلاختصاصها بالأمور الحسبية.

قال: نعم، لا بأس بالتمسك بالمقبولة، فإن صدرها ظاهر في ثبوت الولاية العامة للفقيه، حيث جعل السائل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام (ع) قرره على ذلك. بل يدل عليها ذيلها أيضاً حيث قال: "فإني قد جعلته حاكماً"؛ فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإن الحكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي.

ثم استشكل في هذا الاستظهار أيضاً، بأن الحاكم قد يطلق على القاضي في كثير من الأخبار والآيات.

وأخيراً قال: وكيف كان، فإثبات الولاية العامة للفقهاء بحيث تتعين صلاة الجمعة بقيامه لها أو نصب إمام لها مشكل (93).

ولعلنا في غنى عن نقاش هذه المناقشة، البادي عليها أثر التكلّف مع ركوب تأويلات بعيدة عن الأفهام المتعارفة. وكان فيما أسلفنا من الكلام حول الروايات المذكورة ووجه الاستظهار منها، كفاية ولا حاجة إلى الإعادة.

الخامس عشر:

قال سيّدنا الأستاذ الخوني (دام ظله): إن ما يمكن الاستدلال به على الولاية المطلقة للفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة أمور:

1- الأخبار، وهي قاصرة السند أو الدلالة.

2- عموم التنزيل في قوله: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً أو قاضياً"، فإن مقتضى الإطلاق ثبوت ما كان للقضاة والحكام ذلك العهد، لكن مفهوم القضاء يغيّر مفهوم الولاية فلا تلازم بينهما، كما كانت الولاية غير القضاة في الدول الإسلامية ولا يزال.

3- إن هناك أموراً لا بدّ أن تتحقق خارجاً، المعبر عنها بالأمر الحسبية، والقدر المتيقن هو قيام الفقيه بها؛ لكن لزوم قيامه بها لا يستدعي ثبوت ولايته عليها، ومن ثمّ ينعزل المنصوب قيماً أو متولياً بموت الفقيه الذي نصبه.

قال: والمتخلص أن الولاية لم تثبت للفقهاء في عصر الغيبة بدليل، بل الثابت حسب النصوص أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه. وإن تصرفه في الأمور الحسبية ليس عن ولاية ومن ثمّ ينعزل وكيله بموته، لأنه إنما جاز له التصرف من باب الأخذ بالقدر المتيقن فقط (94).

وقال في غير هذا الموضوع: إنما يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود لأمرين:

أحدهما: أن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة دفعاً للفساد وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس. وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام المعصوم دخل في ذلك قطعاً؛ فالحكمة تقتضي مشروعيتها في كل زمان.

ثانيهما: أن أدلة الحدود مطلقة، فلا تتقيد بزمان خاص. وهي تدل على أنه لا بدّ من إقامتها، لكنها لا تدل على التصدي لإقامتها من هو. ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل أحد، فإنه يوجب الاختلال في النظام، بل في التوقيع الشريف: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله"، وفي رواية حفص: "إقامة الحدود إلى من إليه الحكم"، فإنهما بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء، تدلان على أن إقامة الحدود إليهم ومن وظيفتهم (95).

ولنا أن نتساءل: إذا كان من شأن الفقيه الجامع للشرائط، القيام بالحكم وإجراء الحدود في عصر الغيبة، فقد كان ولياً لهذا الأمر، إذ لا معنى للولاية على أمر إلا مشروعية التصدي له شرعاً. وقد عرفت فيما سبق ولا سيما من كلام صاحب الجواهر، أن هذا هو أحد الأدلة على ولاية الفقيه.

والخلاصة: أن مسؤولية الزعامة والحكم إذا ثبتت للفقهاء كانت ولايته ثابتة لا محالة، إذ لا نغني بالولاية سوى المسؤولية، من غير فرق بين سبب ثبوتها، سواء كان هو النص أم كونه القدر المتيقن، إذ المهم ثبوت مشروعية تصديده لتلك الأمور؛ وإذا ثبتت المشروعية فلا معنى لإنكار ولايته عليها كما لا يخفى.

1- راجع الفصل الأول.

- 2- الكافي الشريف، ج1، ص59، حديث 4.
- 3- الكافي الشريف، ج2، ص74، حديث 2.
- 4- راجع المقدمة الأولى للكتاب.
- 5- الأحاديث صحاح الأسانيد مستخرجة من الكافي الشريف، ج1، ص178.
- 6- حسبما نذكر في الفصل القادم عند الكلام عن عموم الكتاب العزيز.
- 7- كتاب البيع بقلمه الشريف، ج2، ص460.
- 8- الحائري في (أساس الحكومة الإسلامية)، ص148، ط 1.
- 9- آل عمران:159.
- 10- النساء:61-59.
- 11- النساء:83.
- 12- البقرة:257.
- 13- يونس:35.
- 14- نهج البلاغة، الخطبة رقم 163.
- 15- مجمع البيان، ج2، ص458.
- 16- من لا يحضره الفقيه، ج4، ص302 وعيون أخبار الرضا، ج2، ص23، طبعة النجف، حديث 4، باب31، والوسائل، ج18، ص65، حديث 50 وص66، حديث 53 ومعاني الأخبار، ص356، طبعة النجف.
- 17- قال الإمام الصادق (ع): "لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا". ومعارض الكلام فحواه ومدلوله الالتزامي الذي يعرف من قيود الكلام وتعاريضه. بحار الأنوار، ج2، ص184، رقم4. وقال: "إننا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن". يقال: لحن لفلان، إذا قيل له قول يفهمه خاصة ويخفى عن غيره. بحار الأنوار، ج2، ص208، رقم101.
- إذن فلا غرو إذا أخذنا بمعاريض الكلام واستخرجنا نكته الدقيقة، حيث صدوره من أمراء الكلام، وهم أمرونا بذلك ورغبوا إلينا في التحقيق والتدقيق.
- 18- الوسائل، ج18، ص108، حديث 37-41.
- 19- الحائري في أساس الحكومة الإسلامية، ص149-150.
- 20- ولاية الأولياء، ص69-70.
- 21- الكافي الشريف، ج1، ص38، رقم3.

- 22- مستدرك الوسائل، ج3، ص188، رقم16، باب11. والوافي، ج2، ص30.
- 23- المستدرك، ص189، ج3، رقم33، باب11 من صفات القاضي.
- 24- نهج البلاغة، الخطبة رقم171.
- 25- تفسير الصافي، ج1، ص271، ذيل الآية 68 من سورة آل عمران.
- 26- الكافي الشريف بإسناد صحيح عن الإمام الصادق(ع)، ج1، ص34.
- 27- الخطبة الشقشقية، نهج البلاغة.
- 28- الخطبة الثانية، نهج البلاغة.
- 29- نهج البلاغة.
- 30- الكافي الشريف، ج1، ص16، رقم5.
- 31- معجم رجال الحديث، ج3، ص105.
- 32- نهج البلاغة، الخطبة رقم90.
- 33- نهج البلاغة.
- 34- علل الشرائع، طبعة النجف، ج1، ص253، باب 182.
- 35- من لا يحضره الفقيه، ج3، ص63-64.
- 36- سورة الشعراء: 106 - 107.
- 37- سورة الشعراء: 124 - 125.
- 38- سورة الشعراء: 142 - 143.
- 39- سورة الشعراء: 161 - 162.
- 40- سورة الشعراء: 177 - 178.
- 41- سورة الدخان: 17 - 18.
- 42- سورة الأعراف: 68.
- 43- الكافي الشريف، ج7، ص412، رقم5.
- 44- مباني تكملة المنهاج، ج1، ص7.

- 45- التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص421.
- 46- ولاية الأولياء، ص80، وأساس الحكمة، ص153.
- 47- رسالتنا في القضاء الإسلامي ودراسة أسسه في القرآن الكريم.
- 48- من لا يحضره الفقيه، ج3، ص2.
- 49- الكافي الشريف، ج7، ص412، رقم 4.
- 50- وسائل الشيعة، ج18، ص100، رقم 6، وص4، رقم5.
- 51- تهذيب الأحكام، ج6، ص303، رقم 53/846.
- 52- الوسائل، ج18، ص41، رقم 51.
- 53- المصدر نفسه، رقم 52.
- 54- مباني تكملة المنهاج، ج1، ص8.
- 55- الوسائل، ص12، ص270، باب 16 عقد البيع، رقم2.
- 56- التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص422.
- 57- كتاب الدروس، ص168.
- 58- سورة ص:26.
- 59- النساء:105.
- 60- الوسائل، ج18، ص7.
- 61- الأحزاب:36.
- 62- الأحزاب:6.
- 63- النور:51.
- 64- كتاب الغيبة للطوسي، طبعة النجف، ص177.
- 65- قاموس الرجال، ج1، ص507.
- 66- الدكتور حسين علي محفوظ في مقدمة الكافي، ج1، ص15.
- 67- لسان الميزان، ج1، ص381.

- 68- كمال الدين وتمام النعمة، غفاري، ج2، ص483.
- 69- الاحتجاج، طبعة النجف، ج2، ص283.
- 70- شرح المشيخة، ص116، الملحق بآخر الفقيه، ج4.
- 71- بحار الأنوار، ج2، ص206، رقم 98.
- 72- بيع المكاسب، ص154.
- 73- اختيار معرفة الرجال، ج1، ص4، رقم5.
- 74- الحديث الثاني عن الكافي الشريف، ج1، ص38، رقم3.
- 75- الكافي الشريف، ج1، ص178.
- 76- علل الشرائع، طبعة النجف، ج1، ص252، باب 182.
- 77- هو الفقيه المحقق الملا أحمد النراقي في العائدة 54 من كتابه (عوائد الأيام).
- 78- ذكر نحو عشرين حديثاً في المقام الأول من مقامات بحثه عن ولاية الفقيه.
- 79- وهي روايات كثيرة وردت بشأن فضيلة العلم والعلماء ورفيع منزلتهم وجليل قدرهم.
- 80- قد عرفت صحة إسناد كثير منها فيما عرضناه من الأحاديث.
- 81- وهو أن كل ما علم من الشارع لزوم القيام به وعدم جواز إهماله فهو وظيفة الفقيه.
- 82- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص262-263.
- 83- سورة ص:26.
- 84- الوسائل، ج18، ص338، مقدمات الحدود، باب 28، الحديث 1.
- 85- ورد إليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وأربعمئة، كتاب من الناحية المقدسة يبدأ بقوله:
- "من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله:
- بسم الله الرحمن الرحيم: سلام عليك أيها الناصر للحق الداعي إلى كلمة الصدق...
- وبعد، فقد كنا نظرننا مناجاتك، عصمك الله بالسبب الذي وهبه لك...
- ونحن نعهد إليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين. أيدك الله بنصره الذي أيد به السلف من أوليائنا الصالحين".
- (بحار الأنوار، ج53، ص176، عن الاحتجاج، ج2، ص324).

86- إشارة إلى ما ورد من قولهم (عليهم السلام): "إنا لا نعد الرجل من شيعتنا حتى يلحن له فيعرف اللحن". واللحن : التكنّي في الكلام دون التصريح. وقولهم: "لا يكون الرجل فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا". والمعارض التورية والدلالة بالفحوى. (بحار الأنوار، ج2، ص208، رقم 98، وص184، رقم4).

87- تقدم نقل عبارته في الفصل الأول عند نقل الآراء. عن الجوامع الفقهية، ص661.

88- وهو أصالة عدم ولاية أحد على أحد، وعدم وجوب إطاعة أحد لأحد، حيث "الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم". لكنه مقطوع بورود الدليل على ولاية النبي والإمام والفقهاء.

89- تقدم في الفصل الأول. راجع جواهر الكلام، ج21، ص386 و394-398).

90- إشارة إلى ما ورد في كلام صاحب العوائد.

91- بيع المكاسب، ص154.

92- منية الطالب، ج1، ص327.

93- منية الطالب، ج1، ص225-227.

94- التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص419-425.

95- مباني تكملة المنهاج، ج1، ص224-226.

المقصد الأول: في إثبات الولاية العامة للفقهاء الجامع للشرائط [الفصل الثالث]

في مراتب ولاية الفقيه ونطاق شمولها

هنا سؤال كثيراً ما يدور على الألسن وهو أن هذه الولاية العامة المبحوث عنها، هل هي ثابتة لكل فقيه عادل؟ وعلى فرض ثبوتها للعموم، فهل هي ثابتة للجميع على نسبة واحدة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل لا يلزم اختلال في نظام الجامعة واختلاف في سياسة العباد وإدارة البلاد؟

لكن مراجعة نصوص الباب وملاحظة القيود المأخوذة فيها تحل هذه المشكلة وتكفل الإجابة عن هذا السؤال. وقد أشرنا سابقاً عند شرح النصوص إلى وجه هذا الحل، وأجلنا التفصيل إلى هنا، فنقول:

قوله (ص): "الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي" تعريف بموضوع الحكم، أي من هو الخليفة؟ فكان الجواب: هو الذي يحتوي على هذه السمة.

وهذه السمة هي: رواية حديثه (ص) وسنته إلى الناس. غير أن المقصود من رواية الحديث ليس مجرد نقله، بل فهمه ودرسه ثم بثه مبيّناً مشروحاً بين المسلمين. وهكذا رواه للحديث هو الفقيه حقاً.

كما أن المقصود من رواية سنته (ص) هو إمكان القيام بسيرته بين المسلمين، لا مجرد نقل التاريخ كما في كتب السير. ولا يمكن أن يقوم بسيرته (ص) كما هي، من غير تحوير أو تحريف، إلا العالم بها عن صحة وإتقان، وليس سوى الفقيه العارف بشؤونه (ص) كلاً.

والخلاصة: فخلفاء الرسول (ص) هم الوعاة لأقواله الحكيمة والعارفون بسيرته الكريمة، وليسوا سوى الفقهاء الأجلاء. إذن فهم خلفاؤه في القيام بشؤونه في أداء رسالة الله إلى الناس وضمان تحكيم إرادة الله بين الخلق، والتعهد ببسط العدل وسيادة الحق على كافة الأنام، لأن الخليفة هو القائم بشؤون المستخلف على الإطلاق، إلا ما أخرجه الدليل.

وقد أسلفنا وجه هذه الاستفادة من الحديث عن الاستدلال بالنصوص - الحديث الأول -.

وبعد، فلدينا - وفق هذا الحديث الشريف - ثلاثة أمور:

1- موضوع الحكم، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

2- نفس الحكم، وهو الخلافة والقيام بأعباء الرسالة.

3- علة ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع، وهي الاستطاعة العلمية والعملية على أداء رسالة الله والقيام بوظائف الأنبياء.

وهذا التعليل مستفاد من تعنون الموضوع بعنوان وصفي، ولا شك أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بعلّيته للحكم المذكور.

إذن فالحكم (في القضية) يدور مدار العلة المذكورة، ويتقدّر بقدرها، سعة وشمولاً.

مثلاً: إذا قيل "أكرم العالم"، فإن وجوب الإكرام ومراتب الإكرام تتقدّر بقدر ما يحمله من فضيلة وعلم، تحقيقاً للتعاقد القائم بين كل علة ومعلولها.

وعليه، فالقدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية هي السبب والعلة لثبوت مقام الولاية للفقيه، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والأداء أوسع، كانت ولايته أشمل؛ أما إذا اقتصر في تحمل الرسالة على قطر محدود وعلى أمة واحدة، فإن ولايته لا تتعدى ذلك القطر ولا تتجاوز تلك الأمة إلى غيرها، تحكيماً لقانون حكومة القابليات والاستعدادات الفعالة.

فالفقيه إذا قام بأعباء الرسالة في آفاق بعيدة الأرجاء، كانت ولايته شاملة وعمامة على مثل النطاق المذكور، وإذا كانت مقصورة في آفاق محدودة، فإن ولايته تكون بقدرها؛ ومن ثم قد لا تتعارض ولايتان لفقيهين في بلدين كانت فعاليت كل واحد منهما مقتصرة على بلده.

وبالنتيجة: كلما كان شعاع دائرة فعاليت الفقيه أبعده، كان شمول ولايته أوسع، فربّ فقيه ذو ولاية على قطر ضيق الحدود، وآخر أوسع، وثالث أكثر وسعاً، وهلمّ جزءاً، حتى يكون فقيه شملت ولايته الآفاق.

وعليه، فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولاً بحسب أبعاد قيامهم بأعباء الرسالة.

قال الإمام الصادق (عليه السلام): "اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا" (1). أي المراتب الرفيعة التي يحظون بها على أثر فعاليتهم في ولاننا إنما تتقدّر بقدر ما يقومون به من نشر معارفنا وتعريف رسالتنا إلى ملأ الناس.

وفي حديث آخر: "اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا؛ فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً. فقيل له: أويكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم محدث" (2).

فمنازل المؤمنين متفاوت حسب نطاق تعهدهم إزاء بث رسالة الله. والفقيه كل الفقيه هو الملهم بفهم الأمور وكشف حقائقها، فينظر بنور الله ويمشي على هديه المستقيم.

قال رسول الله (ص): "يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين..." (3).

وتقدم استنادنا إلى هذا الحديث الشريف لإثبات ولاية الفقيه، فيقدر ما يقوم به من الدفاع عن كيان الإسلام والمسلمين، كانت ولايته سائدة على منطقة نفوذه.

وبذلك تحل مشكلة تزامم الولايات(4) على قدر وجود الفقهاء الأكفاء - كثر الله أمثالهم - في كل عصر ومصر، إذ لا تزامم حينذاك بعد أن كانت فعاليتهم متفاوتة وذوات أبعاد متنوعة، وقدرتهم على توجيه الأمة متباينة، ونفوذهم في تأثير رسالة الإسلام مختلف المراتب والدرجات؛ فرب فقيه لا يملك سوى ولاية صغرى، حيث اقتصر فعالياته على منطقة ضيقة، أما الذي طار صيته وعلا ذكره وعمّ تبليغه، فهذا ولايته أشمل وأعم.

وعلى أصحاب الولايات الصغرى - إذا عاشوا في ظل حكم إسلامي عادل - أن يواكبوا صاحب الولاية الكبرى الذي قام بأعباء زعامة أمة كبيرة في جميع أبعادها السياسية والإدارية، تحكيمياً لقانون النظم على جميع مقدرات المسلمين. فما من مصلحة مهما كانت كبيرة إلا وهي ضئيلة إلى جنب مصلحة سيادة النظم في البلاد.

فكل ولاية مهما كان حجمها فإنها تحدد بالخطّة التي رسمتها الولاية الكبرى السائدة في البلاد، وإلا كانت الفوضى هي السائدة بدلاً من النظام.

أما موارد شمول "ولاية الفقيه" فهي جميع شؤون ولاية النبي و الأئمة (ع)، تلك الشؤون القابلة للتفويض، مما يرجع إلى إدارة البلاد وسياسة العباد في جميع أبعاد الكلمة؛ فالفقيه مرجع الأمة في جميع شؤونها التشريعية والقضائية والانتظامية، كما كان النبي والإمام كذلك على الإطلاق، لأن هذا هو معنى الخلافة، وأن الفقهاء خلفاء الرسل وأمناءهم بصورة عامة.

قال سيدنا الأستاذ الإمام (مدّ في ظله): "فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة (عليهم السلام) مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - أي شخص كان - هو مجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والأخذ للخراج وسائر المالية والتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين"(5).

وقد تقدم كلام المحقق النراقي: كل ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل(6).

ويكلمة جامعة: كل أمر كانت تشمله ولاية النبي بنص قوله تعالى: {النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم} فإن ولاية الفقيه أيضاً تشمله، كما كانت ولاية الأئمة المعصومين أيضاً كذلك، نظراً لوحدة الملاك، وهو ضرورة حكم العقل باحتياج الأمة إلى مسؤول عام، ولعموم النص في الجميع على السواء.

نعم، لا بدّ من توزيع المسؤولية في نظام الحكم الإسلامي، كما هو الشأن في سائر الأنظمة الهادفة إلى تحقيق العدل في المجتمع وسيادة النظم عليه.

وهكذا كانت المسؤولية موزعة ومتدرجة في عهد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)(7)؛ فكان هو (ص) واقعاً في قمة هذه المسؤولية الكبرى، وكان هو المسؤول الأعلى عن الأمة، وتحت مسؤوليته مسؤولون، وتحت هؤلاء مسؤولون آخرون، وهكذا.. كانت المسؤولية يتسع نطاقها وأفرادها حتى قاعدة المخروط.

وكذلك الفقيه العادل هو المسؤول الأول لكيان الدولة الإسلامية وترجع سائر المسؤوليات إليه في نهاية المطاف، فهو الزعيم الأول القائم بأمر المسلمين كافة. وبتعبير أوفى - اصطلاح عليه المسلمون منذ البدء - هو إمام الأمة ورئيس الملة على الإطلاق، في شؤون الدين والدنيا جمعاء.

1- الوسائل، ج18، ص107، رقم 37.

2- الوسائل، ج18، ص107، رقم 38.

3- المصدر نفسه، ص109، رقم 43.

4- والأصح أن لا تزاحم في المترفعات عن المادة، وقد قيل قديماً: لا تزاحم في عالم المجردات.

5- كتاب البيع بقلمه الشريف، ج2، ص467.

6- العوائد، ص262.

7- قال رسول الله (ص) "كلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسنول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسنول عنهم، والمرأة راعية بيت بعلها وولده وهي مسنولة عنهم، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسنول عنه؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته". (مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص54-55).

المقصد الأول: في إثبات الولاية العامة للفقهاء الجامع للشرائط [الفصل الرابع]

فيما يستعصم به الولي الفقيه ويرفعه عن الزلل والانحراف

هنا سؤال خطير تستدعيه مسألة "ولاية الفقيه المطلقة" لا محالة، لأن الولاية المطلقة - وتعني الأولى بالمؤمنين من أنفسهم - تحوّل للفقهاء حق التصرف في كافة شؤون المسلمين تصرفاً مطلقاً لا يقف في وجهه حد ولا يحجزه قيد، كما كان حقاً ثابتاً لرسول الله (ص): {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} الأحزاب:36. وكما هو مقتضى قوله (ع): "فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليكم" (1). والتأكيد أن مخالفته تؤدي في النهاية إلى حد الشرك بالله، كما في مقبولة عمر بن حنظلة (2). ويدل عليه ذيل الآية الكريمة: {ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً}.

فهي سيادة مطلقة تستدعي استسلاماً محضاً وانقياداً تاماً: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} النساء:59، {يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً} الأحزاب:56.

وهذا التلازم الطبيعي بين الولاية والإطاعة، القائم بين الإمام والأمة، يستدعي الثقة التامة والاعتماد الكامل من المسلمين بالنسبة إلى مواقف إمامهم وصاحب الولاية عليهم، فلا تنزل به الأهواء ولا ينحرف مع الضلالات، ليكونوا على يقين من نظره الصائب وحكمه العدل، فلا يخطئه الحق أبداً ولا يميل إلى جور قط، في صيانة حصينة عن الانحرافات والاشتباكات في كل ما يتصرف أو يعزم على اتخاذ التصميم فيه.

الأمر الذي لا يمكن تصويره بشأن غير المعصوم وهو النبي والإمام (عليهما السلام)، حيث مقام العصمة المنيع تحول دون انحرافهم عن الحق والصواب أبداً، فما هو الذي يعصم الفقيه عن الزلل وعن الأخطاء؟

وبعبارة جامعة، العصمة هي ظهير الولي المعصوم، فما هو ظهير الولي الفقيه؟ وبماذا يكون الناس على ثقة تامة من إصابته ولي أمرهم في تصاميمه وعزائمه؟

1- مسألة الشورى

وللإجابة عن هذا السؤال الخطير، لا بد أن نستطرق مسألة "الشورى" والنظر في موضعها من الحكم الإسلامي، فنقول:

إن نظام الحكم في الإسلام نظام الشورى - حسبنا نذكر - وإن على إمام المسلمين أن يتخذ من ذوي الآراء وأصحاب النباهة من الأمة عماداً يستند إليه في إدارة البلاد. قال تعالى: {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} آل عمران:159. والمقصود من الأمر هو مطلق الشؤون الإدارية. كما مدح تعالى المؤمنين تشاورهم في الأمور كلها {وأمرهم شورى بينهم} الشورى:38.

وهناك عمومات تفرض المشاورة في مطلق الأمور، الشاملة بعمومها لمحل البحث، وهو تصدي إمام المسلمين لإدارة شؤون الأمة:

قال رسول الله (ص): "الحزم أن تستشير ذا الرأي" (3).

وقال أمير المؤمنين (ع): "لا ظهير كالمشاورة"، و "من شاور الرجال شاركها في عقولها"، و "الاستشارة عين الهداية"، و "قد خاطر من استغنى برأيه"، و "من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الأخطاء"، و "من استبد برأيه هلك" (4).

وهل يكون إمام المسلمين مستثنى من هذا العموم؟ وقد كان علي (ع) يقول لأمرء جيشه: "لا أطوي دونكم أمراً". ورد ذلك في كتابه إلى أمرء الجيوش "أما بعد؛ فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره على رعيته فضل ناله وطول خص به - إلى أن قال - ألا وإن لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب، لأنها خدعة، وكان النبي (ص) إذا أراد حرباً ورى غيرها، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم (أي الحدود الشرعية فإنها نافذة دون مشورة أحد) - إلى أن قال - فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة...".

وعليه فنظام الحكم في ظل ولاية الفقيه قائم على أساس المشاورة والأخذ بآراء الجماعة، وهي لا تجتمع على ضلال أبداً، عناية ربانية(5)، الأمر الذي أصبح ظهيراً للولي الفقيه، إزاء العصمة الإلهية التي كانت ظهيراً للنبي والإمام المعصوم (عليهما السلام).

2- آراء الجماعة المسلمة:

هناك ناحية أخرى أيضاً خطيرة في نظام الحكم الإسلامي، وهي مسألة استناد هذا النظام العادل إلى آراء الجماعة المسلمة، حيث الحق لا يخطئ جماعة المسلمين "يد الله مع الجماعة"، وهي أقوى ركن وعماد لإمام المسلمين في تمشية الأمور، تعاوناً مشتركاً عن إخلاص بين الإمام والأمة في إدارة البلاد؛ قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} آل عمران:103، و"حبل الله" هي "جماعة المسلمين" كما قال علي (ع): "والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله مع الجماعة. وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب" (6).

وقال (ع): "والزموا ما عقد عليه حبل الجماعة وبنيت عليه أركان الطاعة" (7).

قال رسول الله (ص): "إن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعصمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة" (8).

إن فرأى الجماعة المسلمة خير دعامة لنظام الحكم الإسلامي ولتوجيه المجتمع الإسلامي إلى جادة الحق ومنهج الصواب أبداً.

3- المسؤولية الجماهيرية:

وناحية ثالثة هي أيضاً مهمة في توجيه حياة المسلمين توجيهاً عادلاً، هي مسألة المسؤولية العامة (فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

قد أسلفنا أن المسؤولية في نظام الحكم الإسلامي موزعة على شكل مخروط يكون الولي الفقيه (أو إمام المسلمين) هو المسؤول الأول عن الأمة بكاملها، وهو واقع على قمة المخروط، وتحت مسؤوليته مسؤولون، وكذا تحت مسؤوليتهم أيضاً مسؤولون، وهكذا تتسع رقعة المسؤولية حتى قاعدة المخروط، حيث المسؤوليات الصغار الموزعة بين أفراد الأمة كلاً حسب مسؤوليته الخاصة "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (9). فإذا كان المسؤول الأول رقيباً على مسؤولين تحت يده، فهؤلاء بدورهم رقباء على من تحت أيديهم، وهم على من يليهم، وهكذا إلى نهاية القاعدة.

لكن هذه الرقابة كما كانت مشرفة بتدرج من القمة إلى القاعدة حسب مراحل المسؤوليات، كذلك هي تعود صاعدة من القاعدة إلى قمة المخروط، حيث المسؤولون الواقعون تحت وفي أسفل المخروط هم رقباء على من فوقهم، وهؤلاء على من يرأسهم، حتى تصل الرقابة إلى القمة. وبذلك يصبح الكل رقباء على مواقف المسؤول الأول، الأخذ بزمام الأمة في مقام زعامته ومسؤوليته عن القيادة الكبرى.

وهذا من نوع الرقابة المتبادلة بين الرؤساء والمرووسين، نظير "الدور المعى" الجائز تحققة عند الأصوليين.

إن، فكما أن الولي الفقيه رقيب على الأمة ومسؤول عن قيادتها قيادة صحيحة، كذلك الأمة برمتها رقبية على الولي الفقيه في مواقفه القيادية: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً} البقرة:143.

وبهذه المراقبة الجماهيرية "كلكم راع" يصبح المجتمع الإسلامي عاملاً بكلية وجاهداً في طريق الوصول إلى غايته المنشودة "الحياة السعيدة" دنيا وآخرة، الأمر الذي يجعل من فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ضرورة حياة المسلمين العادلة الأمانة المطمئنة.

قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} التوبة:71.

قال رسول الله (ص): "لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزلت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء"(10).

وقال الباقر (ع): "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة؛ بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر".

وقال (ع): "ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وقال الرضا (ع): "لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم".

قال: "وكان رسول الله (ص) يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليأذنوا بوقاع من الله"(11).

التواكل: الهروب عن مسؤولية وإقاؤها على عاتق الغير.

نعم إذا لم يقم المسؤولون - إن كباراً أو صغاراً - بوظيفة المراقبة على أعمال من في مسؤوليتهم، في مدارج أعلى أو في مدارج أسفل، فعند ذلك يستغل الأمراء هذا التراخي من الأمة، فيمدون اليد إلى حقوق المستضعفين ويتجاوزون الحدود، حيث لا رادع ولا مانع، فيعود وبال ذلك التساهل من الأمة على نفسها، حيث تقاعسها عن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فويل ثم ويل لأمة لا تدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تلك الوظيفة الجماهيرية البناءة للمدينة الفاضلة المنشودة.

هذا ما ورد بشأن عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما ما ورد بشأن قيام العامة في وجه الخاصة، وكذا قيام الأمة بنصيحة الإمام إذا رآوا انحرافاً أو قصوراً في قيادته، فكثير أيضاً:

قال رسول الله (ص): "من أصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم"(12).

وقال (ص): "ثلاث لا يغفل عنها قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، والزموم لجماعتهم"(13).

وقال أمير المؤمنين (ع): "إذا عملت الخاصة بالمنكر جَهراً، فلم تغير عليه العامة ذلك، استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل" (14).

وقال (ع): "لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جانر ظملاً إذا لم ينصره، لأن نصرته على المؤمنين فريضة واجبة..." (15).

إذن، فالأواصر مستحكمة بين الأمة وزعيمها في ظل الحكم الإسلامي العادل؛ الإمام ساع بكل جهده في توجيه الأمة إلى سعادة الحياة، والأمة جاهدة في تحقيق أهداف إمامها وفق شريعة العدل بإطاعتها الواعية، فهذا من التجاوب العادل القائم بين أعضاء مجتمع صالح؛ كل يعين الآخر، سواء الرئيس والمرؤوس، لا فرق بينهما إلا في نوعية المسؤولية المتحملة حسب الاستعدادات والطاقات.

وفي هكذا مجتمع عادل، لا تحميل ولا تكليف، بل إرشاد وإراءة طريق، والقائد الزعيم إنما تختاره الأمة عن إرادتها عند وجدان الصفات المؤهلة في شخصه، فلم تختره في الحقيقة، بل وجدته على الصفات، فعرفته صالحاً للزعامة، فأذعنت لقيادته، فلم يكن محملاً عليهم بعد ذلك الوجدان وهذه المعرفة.

فالأمة التي اختارت الإمام هي كفيلة بمعاونته ومساعدته التي من جملتها نصحه عند احتمال الخلل والقصور؛ فقد صفي الإخلاص من الجانبين، وكان العدل هو الساند على أرجاء البلاد.

وعليه، فكما أن الأمة معصومة عن الانحراف بوجود إمامها العادل الحكيم، كذلك الإمام معصوم عن الخطأ والزلل بمراقبة الأمة لأعماله والتعهد بنصحه عند الاحتياج.

4- العناية الربانية:

كانت العوامل الثلاثة (المشاورة مع ذوي الرأي والعقول الراجحة، والاستناد إلى آراء الأمة، والمسؤولية الجماهيرية) عوامل ظاهرية تعصم من موقف الولي الفقيه عن الزلة والانحراف.

وهناك عامل رابع معنوي لعله أهم وأكد على الثقة بموقف الفقيه الرباني عن الخطأ والضلال في توجيهاته الحكيمة، ألا وهو العناية الإلهية التي تشمل أوليائه المخلصين، وتعصم مواقفهم عن الانحراف والانعطاف.

إنها قاعدة اللطف قد ضمنت للمؤمنين الأبرار تأييدهم والأخذ بنصرتهم في المواقف الحرجة، فوليّ المسلمين القائم بإدارة شؤونهم في الحياة العليا أولى بالتأييد والعناية والتوفيق. ومن ثم فالمؤمن حقاً ينظر بنور الله، ويشقّ طريقه إلى الأمام في ضوء هديه تعالى {هو الذي ينزل على عبده آيات بيّنات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن الله بكم لرؤوف رحيم} الحديد:9.

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم} الحديد:28.

قال أمير المؤمنين (ع): "وما برح الله - عزت آلاؤه - في البرهة بعد البرهة وفي أزمان الفترات، عباد ناجاهم في فكرهم، وكلمهم في ذات عقولهم، فاستصبحوا بنور يقظة في الأسماع والأبصار والأفئدة، يذكرون بأيام الله ويخوفون مقامه، بمنزلة الأدلة في الفلوات؛ من أخذ القصد حمدوا إليه طريقه وبشروه بالنجاة، ومن أخذ يميناً وشمالاً ذموا إليه الطريق وهدّوه من الهلكة، وكانوا كذلك مصابيح تلك الظلمات وأدلة تلك الشبهات..."

ويهتفون بالزواجر عن محارم الله في أسمع الغافلين، ويأمرون بالقسط ويأتمرون به، وينهون عن المنكر ويتناهون عنه، فكأنما قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها، فشاهدوا ما وراء ذلك، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه، وحققت القيامة عليهم عداتها فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما لا يسمعون.

فلو مثلتهم لعقلك في مقاومهم المحمودة ومجالسهم المشهودة... لرأيت أعلام هدى، ومصابيح دجى؛ قد حفت بهم الملائكة، وتترّلت عليهم السكينة، وفتحت لهم أبواب السماء، وأعدت لهم مقاعد الكرامات، في مقام اطلع الله عليهم فيه فرضي سعيهم وحمد مقامهم...

فحاسب نفسك لنفسك فإن غيرها من الأنفس لها حسيب غيرك" (16).

-
- 1- في التوقيع الشريف، الغيبة للطوسي، ص177.
 - 2- الكافي الشريف، ج7، ص412، رقم 5.
 - 3- بحار الأنوار، ج75، ص104-105.
 - 4- نهج البلاغة، الكتاب رقم 49.
 - 5- يأتي تفصيله في الفصل القادم.
 - 6- نهج البلاغة، الخطبة رقم 124 في كلام له مع الخوارج.
 - 7- المصدر نفسه، الخطبة رقم 149.
 - 8- سنن الدارمي، ج1، ص25، باب 8 من المقدمة.
 - 9- مسند أحمد، ج2، ص54.
 - 10- الوسائل، ج11، ص398، رقم 18.
 - 11- الوسائل، ج11، ص393، رقم 1 و4 و5 و6.
 - 12- الكافي الشريف، ج2، ص163.
 - 13- بحار الأنوار، ج75، ص66، رقم 5.
 - 14- الوسائل، ج11، ص407، باب 4 من الأمر بالمعروف.
 - 15- المصدر نفسه، ص408.
 - 16- نهج البلاغة، كلام قاله عند تلاوة قوله تعالى {رجال لا تلهيهم...}. المقاوم: المواقف المشهودة.

المقصد الثاني: في نظام الحكم الإسلامي

وفيه فصول:

الفصل الأول

في بيان الحاجة إلى الحكم

مما لا شك فيه أن الجوامع الإنسانية - في كل البقاع وفي جميع الأدوار - كانت ولا تزال بحاجة ماسة إلى هيئة عليا تقوم بإدارة شؤونها وتسيير أمورها العامة.

أولاً: لتجميع القوى الفعالة المبعثرة في المجتمع وتوجيهها جميعاً لخدمة المصالح العامة.

ثانياً: لتحقيق التناسق الضروري بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة وتحديدتها تحديداً يمنع من تضاربها وتزاحمها وإشباع تلك الاحتياجات.

ثالثاً: لترسيم الخطة التي يجب أن تسير عليها الأمة في حياتها الهادفة إلى السعادة والكمال، سيراً في ظل الأمن والعدالة.

الأمر الذي يتلخص في (ترسيم الهدف) و(توحيد الصف) و(تأمين الحاجة) و(تحقيق العدالة): أركان أربعة تقوم عليها المجتمع الإنساني السعيد الهادف إلى الكمال، وهي وظائف أولية مفروضة على عاتق الدولة، تقوم بها لتحقيق كيان الأمة.

وعليه، فالأمة بحاجة ماسة إلى هيئة تحمل على عاتقها مهمة توحيد الآراء في القضايا العامة التي يتطلب الموقف فيها رأياً موحداً، وتمتلك القاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ، الأمر الذي يتلخص في قولنا: "بسط العدل الاجتماعي".

إن العائلة الصغيرة التي تشكل نواة المجتمع الكبير، وكذا سانر المجتمعات الصغيرة أمثال الشركات والمصانع والمدارس، لتحتاج إلى هيئة موجهة مشرفة على إدارتها وتعيين مسيرتها وتنسيق أمورها، فكيف بالمجتمع الكبير الذي يضم مختلف الوحدات الاجتماعية وأنواع النزعات العاطفية والسياسية والفكرية.

وفي حديث الفضل بن شاذان، من العلل التي يرويها عن الإمام الرضا (ع) قال: فإن قال قائل: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره؛ فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، ولما لا يذ لهم منه في أمر الدين والدنيا؛ فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا يذ لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيهم ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم أمماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة وذهب الدين وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين. لأننا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوانهم وتشنت أحنانهم؛ فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (ص) لفسدوا على نحو ما بيننا، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والأديان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" [1].

وفي هذا الحديث - وأمثاله كثير - إشارة إلى الأسباب الداعية لوجوب قيام هيئة عليا، أو الحكومة - بتعبير أوضح - بإدارة شؤون الأمة، وضرورة تخويلها سلطة مطاعة تمكنها من تحقيق أهداف الأمة العليا، والقدرة على قطع جذور الفساد من جامعة المسلمين، لتحكيم العدل وسيادة الأمن. هذا هو الهدف والغاية من تشكيل حكومة عادلة في البلاد.

الفصل الثاني

في أنحاء الحكومات

يُتنوع الحكم إلى نوعين أساسيين: الحكم الذاتي، والحكم الأجنبي.

والحكم الذاتي، هو الحكم النابع من صميم الأمة، بأن تحكم الأمة على نفسها بنفسها ولنفسها، وتقوم هي بإدارة شؤونها الاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها، الناشئة عن إدارتها الخاصة وعن اختيارها بالذات، الأمر الذي نسميه بالحكم الذاتي العادل، سواء كان القائم بالأمر فرداً أو هيئة عليا كانوا نخبة الأمة وموضع ثقتهم واختيارهم بالذات.

ويقابله الحكم الأجنبي الذي يحكم الأمة قهراً ورغم إرادتها، سواء كان تحميلاً من الخارج كأنواع الحكومات الاستعمارية الدارجة، أم كان من داخلها على يد فرد أو جماعة قامت بقوة السيف وبمنطق الغلبة، فأخذت بزمام الأمر توجهه حيث شاءت رغم إرادة الأمة، كغالبية الحكومات الاستبدادية وشبه الاستبدادية، التي ترضخ كثير من الأمم تحت وطنتها الثقيلة. وهي التي نعتبر عنها بحكومة الطواغيت.

ويتنوع أيضاً حسب لون الحكم إلى ثلاثة أنواع:

1- الحكم الفردي: وهو استقلال فرد بزعامة البلاد سواء حقاً أم باطلاً.

2- الحكم الحزبي: وهو سيطرة حزب سياسي أو فئة خاصة على مقدرات أمة بكاملها.

3- الحكم الشعبي: وهو حكومة مستندة إلى اختيار الناس وإرادتهم بالذات.

ولهذه الأنواع أشكال وصور من الحكم العادل أو الظالم تختلف باختلاف الأزمان والأحوال وبنسبة اختلاف الشعوب في الوعي والثقافة.

ومن ثم، فالحكومات، التي تأسست منذ تاريخ البشرية ولا تزال، تختلف بحسب الأنظمة التي سادت الجوامع الإنسانية، منها الأقرب إلى قانون العدل، ومنها الأبعد، وإنما هي حسب الوعي الذي يمتلكه كل شعب من الشعوب. وقد قيل قديماً: "كما تكونون يولى عليكم".

وإليك نماذج من أنظمة الحكم الدارجة:

1- الملكي المطلق:

وفي هذا النظام يحكم الفرد حكماً مطلقاً لا يحول دون عزمه شيء، حيث السلطان المطلق يتصرف في ملكه ما يشاء، فهو المالك على الإطلاق، والبلاد ملكه، والناس عبيده، ومن أمثلته البارزة اليوم الحكم الأردني بزعامة حسين بن طلال، والحكم القابوسي في عمان، وقد كان الشاه محمد رضا بهلوي المثل الأعلى لهذا النمط من الحكم الدكتاتوري الجائر، كما كان أبوه من قبل، وأكثر السلاطين الذي حكموا إيران كانوا طواغيت.

2- الملكي الدستوري:

وهو نظام دستوري، يكون الحاكم على البلاد هو القانون الذي يستنه المجلس النيابي، ويكون مسؤول التنفيذ والإجراء الدولة التي تشكلها هيئة الوزراء، الذين يعيّنهم رئيس الدولة تحت إشراف النواب. أما الرئيس فيتم انتخابه حسب أكثرية الآراء في إطار حزبي أو جماهيري.

وأما الملك، فهو وجود رمزي تشريفي لا شأن له في إدارة البلاد وتنظيم السياسات سوى احترامه الخاص كسائر الأشياء الأثرية التي تتعاهدها الأمة حفظاً على تاريخها السلفي العتيق. ولعل الأمر في الجزيرة البريطانية ما يقرب من ذلك.

3- الجمهوري الشعبي:

وهو الذي يتم انتخاب الرئيس بتصويت جماهيري عام على أساس من حرية الآراء من كافة طبقات الأمة، وتكون سمته هي مسؤولية الونام بين جهاز الحكم المتشكل من المجلس النيابي والدولة والهيئة القضائية. وفي ظل هكذا نظام جماهيري تكون الأمة هي الكافلة لإدارة شؤون نفسها بإرادتها واختيارها، وهي التي تقبض على مقدراتها وتوجه مسيرها على الخطة التي رسمتها لنفسها، على يد خبراءها والاختصاصيين النابغين من صميم الأمة.

الأمر الذي لا يوجد له على وجه الأرض مثيل سوى الحكم القائم اليوم في إيران، المنتفضة على يد زعيمها الرباني الحكيم، الإمام الخميني (دام ظلّه).

4- الجمهوري الحزبي:

وهو نظام حزبي يتم انتخاب الرئيس بتصويت حزبي محدود في إطار من توجيهات حزبية، وليس لرأي الشعب مهما بلغ الأثرية الساحة أي وزن، ويكون الحزب الغالب هو الذي قبض على زمام الحكم وتسلط على مقدرات البلاد، يسير بها وفق أهدافه الحزبية الخاصة، غير مكترث لميول الشعب ونزعاته وأهوانه.

وهذا النوع من الحكم الحزبي على قسمين، نظراً لأن الرئيس الذي يتم انتخابه على يد الحزب مباشرة، قد يكون بسمة رئيس الدولة ويكون هو الحاكم على البلاد، ويكون إلى جنبه مقام رئاسة جمهورية مقاماً رسمياً تشرافياً لا أكثر، كما هو نظام الاتحاد السوفيتي، ومثله الجمهورية الهندية في الوقت الحاضر.

وأخرى يكون الرئيس المنتخب هو الذي يشغل مقام رئاسة الجمهورية، ويكون إلى جنبه رئيس الدولة اسماً مجرداً، أو لا يوجد في ذلك النظام موضع يشغله رئيس الوزراء، كما هو نظام الصين الشعبية اليوم.

والخلاصة: الحكم الذي يفرضه النظام الحزبي يكون الرئيس الحاكم على البلاد هو رئيس الحزب الذي تم انتخابه في إطار حزبي صرف؛ فتارة يكون هو رئيس الدولة، فيكون إلى جنبه رئيس الجمهورية رمزياً، كما هو النظام الحاكم في الاتحاد السوفيتي، وأخرى يكون هو رئيس الجمهورية كما في النظام الصيني.

5- الجمهوري الطبقي:

وهو نظام طبقي رأسمالي؛ فيحكم البلاد ويدير شؤونها السياسية الداخلية والخارجية طبقة خاصة، هم الذين قبضوا على ثروات البلاد الزراعية والصناعية والطبيعية، ومن ثم أكسبتهم قدرة التدخل في جميع شؤون البلاد وتوجيهها حيث يؤمن عليهم أهداف الاستثمار والاستضعاف، وهو النظام الحاكم في الولايات المتحدة، وشعارها الوحيد: (حكومة الثروة بقوة الثروة لتحصيل الثروة).

6- الجمهوري الشكلي:

بأن يتغلب فرد أو عصابة على مقدرات الأمة ويقبضوا بزمام السلطة عليهم بقوة السيف والغلبة، فيحكموا البلاد باسم جمهورية شعبية أو ما شاكلها من شعارات فارغة لا حقيقة لها؛ فلا هناك تصويت عام ولا انتخاب ولا انتداب، وإنما هو الرصاص والقهر ورمم الأنوف. وأكثر الجمهوريات المعروفة اليوم هي من نفس النمط المدسوس، كما هو الحال في العراق ومصر والسودان وغيرها من بلاد تعيسة.

والرئيس الحاكم على مثل هذه الجمهوريات الاسمية، هو السلطان المطلق قيد حياته المشؤومة، نظير السلطات الملكية بلا فرق في الحكم الاستبدادي المطلق، سوى مسألة عدم التوارث، وإنما يرثه المتغلب الآخر. "فما ظالم إلا سيئلي بأظلم".

ميزة الحكم الإسلامي

وبعد.. فيمتاز الحكم الإسلامي في نوعيته، بمحتواه الأصيل المشتمل على جميع محسنات الحكم العادل، بعيداً عن كل سينة يفرض وجودها في سائر أشكال الحكومات.

إن الحكم الإسلامي قائم على أساس الفطرة؛ الإسلام يعرض الحكم على نحو يتلقاه الإنسان بكل رحابة عن فطرته الأصيلة، لأنه مع تحفظه الشديد على توثيق الصلة بين الله وبين عباده في الأرض، في نفس الوقت يراعي مصالح هذا الإنسان في كافة أبعاد حياته في مستواها الأعلى، ويؤمن له شرفه وفضيلته وكرامته في الحياة.

إن الحكم الإسلامي ذو طابع مزدوج جامع بين معنوية الحياة و ماديتها، {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا} القصص:77. فليس من الإسلام من ترك آخرته لدنياه، ولا من ترك دنياه لآخرته، بل الدنيا مزرعة الآخرة، متلازمتان متشابكتان لا فصل بينهما ولا تنافر.

الحكم الإسلامي في نظامه العريض ليس حكماً على الإنسان، وإنما هو تربية خالصة للسير به نحو الكمال، فهو منهج تربوي، لا فرض الرأي والإرادة.

فقد جاء الأنبياء لإثارة ما في العقول؛ فالعقل رسول الله الباطني، والأنبياء رسله الظاهرة. فالشريعة مطابقة للفطرة، والفطرة هي عين الشريعة. ومن ثم فلا تحميل ولا تكليف في الحقيقة، بل إرشاد وهداية إلى واقع المصلحة، كما سنذكر في الفصل التالي.

وأخيراً فتعيين نوع الحكم في ظل الإسلام إنما كان بحاجة إلى مراجعة قواعد الشريعة في أصوله؛ أما الفروع المتشعبة وفق مصالح الزمان والمكان وعلى مقتضيات الأحوال والأوضاع القائمة في كل حين، فموكولة إلى إرادة الإنسان واختياره بالذات، ما لم تخرج عن إطار شرع الإسلام.

الفصل الثالث

طريقة انتخاب الرئيس في الحكم الإسلامي

"لا تحميل ولا استرسال إلى غوغاء العوام"

الحكم الإسلامي قائم أساساً فطرة الإنسان؛ الفطرة الأصيلة التي جبل الإنسان عليها، والتي تهدف في قرار ذاتها إلى تأمين مصالح الحياة المشروعة في ونام وسلام.

الإنسان مفطور على الاستقامة وحب السلام، ومن ثم فإن أصالته الذاتية لتقوده دائماً إلى تحقيق العدل في المجتمع وسيادة الأمن في البلاد.

هذا ما يقتضيه العقل الرشيد الذي فطر الإنسان عليه وجاء الأنبياء لدعمه وإثارة ما في طيّه من طاقات.

قال أمير المؤمنين (ع): "فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه؛ ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفان العقول" [2].

وقال الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) لابن الحكم: "يا هشام، إن لله حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة؛ فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وأما الباطنة فالعقول" [3].

وليس العقل سوى تلك الطاقة الكامنة في الإنسان التي تحفره دوماً إلى سلوك الحق واختيار النهج الأفضل في الحياة؛ تلك الحفرة التي قامت بها الأنبياء والمصلحون الكبار طوال التاريخ.

إن من أصول عقيدتنا أن الأحكام الشرعية، الإلزامية منها وغير الإلزامية، لتتم جميعاً عن مصالح واقعية تعود بالنفع الكبير - إن معنوياً أو مادياً - إلى البشرية ذاتها، وقد لاحظها الشارع الحكيم لطفاً بعباده المؤمنين.

إن هذه العقيدة بمقام حكمة الشارع المقدس وعلمه بالمصالح والمفاسد، إلى جنب رأفته ورحمته الواسعة، لتقودنا إلى اليقين بمصالح كامنة وراء التكاليف، وأن الأحكام الشرعية إنما هي حدود مضروبة دون سيادة الفوضى وشيوع الفساد في الأرض.

وقد قيل قديماً: "إن الأحكام الشرعية هي ألطاف في الأحكام العقلية"؛ أي الشريعة هي بعينها منهج العقل الرشيد.

وعليه، فالقوانين الإلهية هي ذات طابعين: طابع شرعي لاحظه الشارع المقدس مصلحاً للعباد، وطابع عقلي أدركته الفطرة السليمة سعادة للإنسان، الأمر الذي برهنت عليه فلسفة الوجود، وأيده العلم عند كشفه كثيراً من أسرار الحياة ولا يزال.

وعلى نفس النمط كان شأن "نظام الحكم" الذي منحناه البارئ الحكيم لتنظيم حياة الإنسان المادية والمعنوية، ذلك هو النظام الصالح للإنسانية، والموافق لفطرتها في تسيير الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة، وهو صراط الله المستقيم {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} الأنعام:153.

وبعد.. فإذا كان تعيين الحاكم من قبل الله تعريفاً به وإرشاداً إلى ما حكمت به الفطرة، لا تحمياً على إرادة الإنسان ورغم اختياره الخاص، فهذا التعيين - أو بالأحرى هذا التعريف - على نوعين:

1- تعيين بالتنصيص: كما في شأن الأنبياء والأئمة والأوصياء (عليهم السلام)، حيث مقام العصمة سر لا يطلع عليه سوى علم الغيوب.

وذلك لأن العقل يشترط في مبلغ الشريعة (النبي) وحافظها (الإمام) أن يكون معصوماً؛ تلك العصمة التي هي عناية ربانية خاصة تحول دون ارتكاب خطأ أو احتمال سهو أو اشتباه في بيان الشريعة وأدائها وتفسيرها.. العقل يشترط ذلك، وحيث لا سبيل له إلى معرفة تحققه في شخص مدعي النبوة أو الإمامة، فاستدعت قاعدة اللطف أن يقوم البارئ تعالى بتعريفه والتنصيص عليه تكريماً لمقام العقل [4] ورحمة بالعباد.

ومن ثم، لا بد أن يستصحب النبي معجزة هي دلالة على تبليغه من قبل الله، كما يجب أن ينص النبي على خلفاء المعصومين بالتصريح والبيان الجلي.

2- تعيين بالتوصيف: كما في شأن ولاية الفقهاء الأكفاء.

والشرط في ولاية الفقيه أن يكون عادلاً في سلوكه عارفاً بمواقع الشريعة، الأمر الذي يمكن الاطلاع عليه بالمعايشة والمراقبة على تصرفاته في أمور المعاش والمعاد، لأن العدالة عبارة عن الالتزام بأداب الشريعة في الأقوال والأفعال في الخلاء والجلء، مما يمكن الوقوف عليه في طول المعايشة.

كما أن الشريعة المقدسة جاءت بأوصاف الفقيه الولي، إن هي وجدت فيه فهو ولي المؤمنين حقاً: "فأما من كان من الفقهاء صانئاً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه" [5].

وهي شروط معتبرة لدى العقل وتوافقت عليها الفطرة أيضاً، حيث الإطاعة المطلقة في شؤون الدين والدنيا تستدعي كفاءة الولي المطاع وعدالته، فلا تغلبه الأهواء ولا تتعطف به النزعات.

تلك طريقة وسطى بين الانتصاب والانتخاب، هي طريقة العثور والوجدان، لا نصب من فوق ليكون انتصاباً رغم إرادة الشعب، ولا إكبال مطلق إلى رعايا الناس، ليكون انتداباً مخالفاً لإرادة الله. وإنما هي طريقة انتخاب العقل الذي توافقت عليه الفطرة إلى جنب شريعة الله؛ فالذي من الشارع هو بيان أوصاف ولي الأمر، والذي من الناس هو الفحص عن واجد الأوصاف كمالاً حقيقية، ثم انتخابه زعيماً وقيماً على أنفسهم.

انتخاب أم وجدان؟

وهذا النمط من طريقة انتخاب الزعيم في الحكم الإسلامي، هو في الحقيقة طريقة العثور على جامع أوصاف اعتبرها العقل الرشيد والشرع الحكيم في شخصية الزعيم، الأمر الذي انجذب إليه الإنسان الواعي بدافع فطرته وبحافز من هدي السماء. فهذه الطريقة في الواقع تعرف عن ضالة منشودة، وطلب حثيث عن مطلوب معروف بحدوده ونعوته من ذي قبل لدى الشريعة والعقل.

الزعيم في الحكم الإسلامي شخصية فذة يمتلك صفات ونعوتاً أهلته لزعامة المسلمين، وعلى المسلمين أنفسهم الفحص عنه والتأكد من تحقق تلك الصفات في شخصه.

تلك هي الطريقة الوسطى التي لا تحميل فيها رغم الأنوف، ولا إكبال إلى اختيار غوغاء العوام، كي يخطبوا خبط عشواء أو يميلوا مع كل ريح.

انظر إلى التعبير الذي جاء في الحديث، حيث أعطى الإمام (ع) أولاً صفات، وشرط توفرها في الفقيه الصالح للمرجعية، ثم قال "فللعوام أن يقلدوه"، أي من كان مستجماً لتلك النعوت كان صالحاً لتحمل مسؤولية ولاية الأمر. لأن التقليد عبارة عن جعل المسؤولية في رقبة الغير [6]. والعوام جمع العامة لا العامي [7]، أي على كافة الناس بأجمعهم أن يكونوا في طلب فقيه كفوء عادل فيقلدوه مسؤولية أمرهم في الإدارة والسياسة.

ولم تزل العادة جارية عند الشيعة الإمامية ينتدبون لمقام الزعامة من يجدونه مستجماً للشرائط فيختارونه مرجعاً أعلى في جميع شؤون الطائفة، لا تحميل عليهم في تولي الرئاسة، ولا هم يخطبون خبط عشواء بعد أن كان انتخابهم على ضوء الأوصاف المتلقاة من الشارع المقدس. وقد ساعدهم التوفيق طول عهد الغيبة، حيث كان تصدي المرجعية لفقهاء أكفاء دانماً في جميع الأدوار، إذ لا تخلو الأرض من حجة لله ظاهرة على الخلق، وفق قاعدة اللطف، وقد تقدم ذلك في كلام الرسول الأعظم وكلام مولانا أمير المؤمنين (عليهما السلام) [8].

الفصل الرابع

مقومات الحكم الإسلامي

يرسو نظام الحكم الإسلامي على قاعدتين أساسيتين:

1- أساس الشورى {وأمرهم شورى بينهم} [9].

2- توزيع المسؤولية "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [10].

وقد تكلمنا عن هاتين القاعدتين بصورة مفصلة، وهنا نحاول أن نقول:

لاشك أن إدارة البلاد، في جميع شؤونها السياسية والإدارية وغيرها، ليست مما يقوى عليه كاهل إنسان واحد مهما ملك من طاقات وقدرة تدبير. إن إدارة البلاد بحاجة إلى أيادي متعاونة متعاضة بعضها إلى جنب بعض، لحمل هذا العبء الثقيل؛ فلا بد من توزيع المسؤوليات حسب الطاقات والقابليات الموجودة في الأفراد القائمين بإدارة البلاد.. هذا أولاً.

وثانياً: لا بد أن تكون المسؤوليات متناسبة حجماً وأهمية مع الاستعداد والاختصاص الذي يحمله المسؤول، وإلا لقصر عن إيفاء المسؤولية أو تذهب الطاقات هدرًا، فيما لو لم تتكافأ الطاقة مع المسؤولية المفوضة، إما زيادة على طاقته فيضعف عن حملها، أو أقل من شأنه فيذهب الاستعداد الأوفى هدرًا.

وثالثاً: إخلاص المسؤولين في قيامهم بأمر المسؤولية، الأمر الذي هو بحاجة إلى إيمان صادق بالمبادئ الفكرية التي يعتنقها الحكم القائم في البلاد.

ورابعاً: توافق المسؤوليات، لتكون الواحدة معاضدة للأخرى ومساندة بعضها إلى بعض، وبذلك تتقدم البلاد في أمر الصناعة والزراعة والتجارة إلى جنب السياسة وسائر الشؤون.

وأما إذا تقاعس البعض عن أداء وظيفته، فإن إدارة البلاد سوف تشلّ ويختل التوازن في حركتها التقدمية.

وخامساً: سيطرة نظام واحد على كافة أرجاء البلاد، والمراقبة الشديدة على هذه الوحدة، السياسية والثقافية والاقتصادية، وفي أصل الخطة التي تسير عليها الدولة المركزية، وإلا لأصبحت البلاد أشلاء مجزأة بعضها عن بعض، فسرعان ما يطغو عليها الفساد والدمار.

أما الشورى: فيديرها مجلس أعلى يضم مندوبي الأمة الحقيقيين الذين تم انتخابهم على يد الأمة مباشرة.

ويحتل هذا المجلس المحل الأول في إدارة شؤون البلاد حيث مركز التصميم العام، والناظر على إجراءات كافة الأمور، ليكون هو الحافظ على مصالح الأمة والصادر عنه جميع التصميمات المتخذة بشأن البلاد. وفي الحقيقة هو القابض على أزمة الأمور بيد قوية عاملة.

كما يجب أن تكون هناك مجالس أخر للشورى في الشؤون المحلية وفي الدوائر والمعامل ومراكز المدن لعلاج شؤونهم الخاصة تحقيقاً لمسألة حكومة الشورى في البلاد في كافة الشؤون الكلية والجزئية، لكن الجميع على خطة واحدة مرسومة لمقدرات البلاد.

القوى الثلاث العاملة في البلاد

وقد تعارف توزيع القوى العاملة في البلاد إلى ثلاث مراكز أساسية:

1- المجلس النيابي: وهو الأصل الأول للسيطرة على مقدرات البلاد، وهو المصدر التشريعي الذي يمثل آراء الأمة وتحكيم إرادتها وترسيم الخطة التي تسير عليها الدولة لتحقيق مصالح الأمة في السياسة والاقتصاد.

2- هيئة الوزراء (الدولة): وهي القوة العاملة في سبيل تأمين الرفاه العام والمسؤولة عن تنفيذ القوانين المشترعة من قبل منتخب الأمة في مختلف الشؤون الإدارية للبلاد؛ وبكلمة جامعة هي المسؤولة عن تحقيق أهداف الأمة، وتأمين مصالحها في عرصه الوجود.

3- المرجع القضائي: المتعهد بسيادة الأمن في البلاد، وتحقيق بسط العدل بين العباد؛ فهو المدافع عن حقوق الأفراد والجماعات، والمحافظ على حرياتهم في التمتع بالحياة السعيدة في إطار قانون العدل والإنصاف.

تلك مراكز ثلاثة تتعاهد إدارة شؤون البلاد على مختلف أحنائها وأطوارها وأشكالها، ولا بد في أية دولة (بمعناها الأعم) من وجود هذه المراكز الثلاثة في حياتها السياسية والإدارية.

لكن يجب أن يسيطر على الجميع مرجع أعلى يكون مسؤولاً تجاه الأمة عن ائتلاف القوى الثلاث وانسجامها في العمل البناء، وهو الرئيس الأول وإمام المسلمين الحاكم في أمورهم والقيّم عليهم في شؤون الدين والدنيا.

هذا هو التشكيل الأصولي لبنية الحكم الإسلامي العادل، ذي المسؤولية العامة. وقد يختلف بعض الحكومات في فروع وجزئيات متناسبة مع الظروف القائمة، وهذا لا يهيم بعد الحفاظ على الأصول والكليات.

وعليه، فرئيس الحكومة أصالة - حسب النصوص الدينية - هو الفقيه الجامع للشرائط الذي تم ترشيحه لمقام الزعامة من قبل الشريعة المقدسة، بتوفر صفات ونعوت أهلته لذلك، كما تم انتخابه بمبايعة الأمة بعد أن وجدوه على الصفات.

نعم يجوز أن يستخلف الإمام الأصل من يباشر أمور الأمة من قبله وعن إذنه، إذا كان صالحاً وذا كفاءة في إدارة البلاد. كما يجوز أن يعطي الإمام أوصافاً، لتختار الأمة من وجدوه على الصفات، كما كان الحال في جمهوريتنا الإسلامية الفتية، صانها الله عن كيد الأعداء، وأيدها بروح منه، تحت قيادة الإمام الكبير الخميني العظيم (دام ظلّه) حتى ظهور صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف).

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين. والحمد لله وله الشكر متواصلاً.

قم - محمد هادي معرفة

1360 هـ ش

[1] عيون أخبار الرضا، ج2، ص99، طبعة النجف، باب 34، رقم 1.

[2] نهج البلاغة، الخطبة الأولى.

[3] الكافي الشريف، ج1، ص16، حديث 12، كتاب العقل.

[4] قال الإمام الباقر(ع): "لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبّل فأقبّل. ثم قال له: أدبر فأدبر. ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب؛ أما أني إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب". الكافي الشريف، ج1، ص10، باب العقل، الحديث رقم 1.

وقال: "إنما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا". الحديث رقم 7، ص11.

[5] الوسائل، ج18، ص95، حديث 20، باب 10 من صفات القاضي.

[6] قد بحثنا عن ذلك في شرح مفهوم التقليد لغة واصطلاحاً في مباحثنا في الفقه، وذكرنا حديث أم خالد العبدية: "دخلت على أبي عبد الله (ع)، فسألته عن شرب النبيذ لعلاج وجع كان يعتري بطنها فقال لها الإمام: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني. فنهاها عن شربه". الوسائل، ج17، ص275.

أي جعلت مسؤولية شربه في عنقك، فامتنع (ع) من إجازتها.

وهكذا ورد في حديث الأعرابي مع ربيعة الرأي: سأله عن مسألة فأجابته. فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فكرّر عليه الأعرابي، ولم يزل ربيعة ساكتاً. وكان الإمام أبو عبد الله (ع) حاضراً في المجلس، فقال للأعرابي: "هو في عنقه، قال أو لم يقل". الوسائل، ج18، ص161.

[7] العامة مأخوذ من عمّ عموماً (مضاعف العين واللام). والعامي مأخوذ من عمى (معتل اللام) والفرق بينهما كبير.

[8] تقدم في الحديث التاسع. وفي العناية الربانية عن النهج.

[9] الشورى:38.

[10] مسند أحمد ج2، ص54-55.